كتاب

مختصر الوقاية في مسائل الهداية

للإمام الهمام صدر الشريعة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى

طبع في مطبعة الياس مرزا بوزارغاني القريمي

في بلدة سانكت بترسبورغ

سنة ١٨٩٥ في (٣٠) مارت

Доз. Цензъ С.П.Б. 23 Августа 1894 г.

Лит. И. Баранганскаго волк. дер. Михайл. ул.

كتاب

مختصر الوقاية في مسائل الهداية

للإمام الهمام صدر الشريعة

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

رحمهم الله تعالى

طبع في مطبعة الياس ميرزا بور اغاني القهري

في بلدة سانكت پترسبورغ

مارت (٣٠) في سنة ١٨٩٥

رب يسر ولا تعسر

كتاب مختصر الوقاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء * جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء * وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعه باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وابن جده يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى

---

١ وفيه تلميح الى قوله تعه ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ واشارة الى ان الشريعة خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى ج

٢

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعلية يجيء بمعنى الآلة وهو مما يتقرب به الى شيء من قرابة او صنعة او غيرهما ثم استعيرا لما يتوسل به الى الله تعه ج

لمّا وجدت قصور همم بعض المحصّلين عن حفظه اتّخذت منه
هذا المختصر مشتملا على ما لابدّ منه فمن احبّ استحضار
مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف
الى حفظ هذا المختصر وعنان العناية انّه ولىّ الهداية ❁

كتاب الطّهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشّعر الى الاذن واسفل الذّقن
ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه وكلّ ما يستر
البشرة من اللّحية وسنّته البداية بالتّسمية وبغسل يديه الى رسغيه
ثلاثا للمستيقظ والسّواك وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل اللّحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كلّ الرّاس مرة ومسح الاذنين بمائه والنّية و
التّرتيب والولاء * ومستحبّه التّيامن ومسح الرّقبة * وناقضه ما خرج
من السّبيلين او غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما
رقيقا ان احمرّ به البزاق لا ان اصفرّ به وغيره ان ملأ الفم لا بلغما

---

١ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشيء قبل اوانه ج

٢ بفتحتين والسكون اى شمس بين الزّعتين يسمى بالنّاصية فالالف للمعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ولا يلزم ان يغسل موضع الصّلعة وفى البداية بدا شمال بوجوب اجراء الماء من فوق ج

٣ اى تقديم بسم الله الرّحمن الرّحيم رعاية للمشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن ج

مطلب فرض الوضوء

٣

اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدم واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الخمار فانه نجس وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه وبقوله الى ما يطهر عما اذا غمز شيئا بجانب العين فسال منه الى جانب اخر ونزل الدم الى الانف فسد مالان منه حتى لا ينزل منه الخ من ج

مطلب فرض الغسل

اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط
والاغماء والجنون وقهقهة بالغ والمباشرة الفاحشة لامس المرأة
والذكر * وفرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن * وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي
لذات الضفيرة ان ابتل اصلها * وموجبه انزال منى ذي دفق
وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذي وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال وسن الجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة * ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث واختلط
به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا يقصد
به النظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا في
عشر لا يتحسر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه

---

١ في الكريخة تماس احد الفرجين منهما الآخر

٢ اي للمنسوج فهو في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء

٣ للمبالغة فالمعنى ويكفي لامرأة ذات الشعر الضفيرة ان بلغ الماء اصول شعرها من ج

٤ اي غير طبخ الطاهر الماء للاكل والشرب والتداوي وغيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند الاطلاق اسم الماء ولا نعني بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق ج ش

٥ اي والحال ان ذلك الطبخ ج ش

اوريحه وان لم يكن[1] نجسا ولا بأس بموت ما لا يسيل دمه من المولد وما ليس له دم سائل * ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا اللبن[2] * بئر فيها نجس او مات فيها حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي او شاة ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة[3] وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به * وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمن يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام وليالها وقالا منذ وجد[5] * وسؤر الآدمي والفرس وكل ما كول اللحم طاهر وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الكل مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه *

[1] الماء المختلط بالنجس جاريا او في حكمه ج

[2] اي وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان ج

[3] اي بقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار الماء وهذا قول نصير بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذي بصارة فيكفي رجل واحد كما في الزاهدي ج

بئر فيها نجس

[4] وفي ظاهر الرواية تسعين كما في المحيط ل ج

[5] سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به وغسل و حكم الوضوء والغسل سواء في قولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه ج

[6] او في حكمه فقيل للشك ظهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه و قيل في ظهارة وطهورية جميعا والاول هو الاصح كما في قاضيخان ج

مطلب التيمم

ويتوضاء به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسوء ❁ **فصل** التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة ❁ **فصل** المسح على خفين جايز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وعلى كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما

ع على قوله كما في المحيط ج

الصاق التراب والثاني الاول محمول على كثرة ومرة عند محمد وقيل مرتين عند ابي يوسف بهما وادبر فنفضهما اول فاذا ضربا قبل مع ظهرهما والاول ببطن كفيه او بطنهما

ع واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي ج

ع من الفرايض والنوافل والواجبات اداء وقضاء ج

٦

ع اي لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما في الزاهدي ج

مطلب المسح

ع اي ارتد اذ المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم ج

ع بالفتح ثلثمائة ذراع وقيل اربعمائة وقيل ميلا وقيل ميلين كما في التمرتاشي ج

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها
الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة من وقت الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبد ومنه قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي سفر المقيم وعكسه
قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع ❀ فصل الحيض
دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا اياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والطهر المتخلل
بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع
الصلوة والصوم فيقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الازار * ولا تقرأ جنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هو ولا هي مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما

أي المضي والخروج (ج)

في أسفل الساق من الخف سواء كان في باطنه أو ظاهره أو طرف منه (ج)

أي لا يكون بالبالغة علة هي بسبب للدم والداء عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة (ج م)

مطلب الحيض

٧

أي لا يجعلها الشرع منقطعة الرجاء عن رؤية الدم والاياس في الاصل ايئاس فهو افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الايسة في زماننا على المختار خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

أي الحائض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

فيه سورة الابصرة * وحل وطء من قطع دمها الاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها الاقل منه الا اذا مضى
وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس دم يعقب الولد ولاحد
لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا
لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * وسقط يرى بعض
خلقه ولد تام فتصير المرأة به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به * وما نقص عن اقل الحيض او زاد على
حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون يوما او
على العادة فيهما وجاوز اكثرهما ومارات حامل استحاضة لا
تمنع صلوة ولا صوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث
من استحاضة اورعاف ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه
ما شاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله
كالزوال * فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان

(ج) اجبولادته بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة

(ج) وقت فيه يسع الغسل

(ج) حتى قلد الاخير فقط وتصوم عندهما من الاخير

(ج) اجبعد انقضاء اكثره

(ج) اي غسلة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها

(خ) وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر

(خ) او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره (ج)

مطلب يطهر الشيء

(ج) اي الافعال دوامه حدثه

(ج) اي وضوء صاحب العذر

بقي

بقي أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم يُرَ أثره بغسله وعصره
ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن المني
بغسله او فركه يابسه والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن
غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه
ليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول
فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل واما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة فانه
غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو
مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه وما دالقذر طاهر كحمام
صار ملحا ويصلى على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف اخر
منه نجس وفي ثوب ظهر فيه من النجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء
ان عصر ووضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نسي محل

١ وفسر الاثر باللون والرائحة ج
٢ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما في المحيط ج
٣ اي يطهر للصلوة ج
٤ اي تجزئه الاماله رابحة كريهة كالبط والاوز ج
٥ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ج
٦ اي ماء قليل ليس بجار ولا عشر في عشر
٧ اي نجس ورد على ماء قليل ج
٨ السرقين والسرجين بكسر السين معرب سركين الفارسي على ما صرح به في اللغات والسين زائدة

الاصل مفتوح فكسر قياسا للفعيل لان الصيغة ما ورد به كلام العرب بالفتح وقرأ ابن عجرد السرجين بالفتح وهو كل ما القي بهيمة ج

١ والمقصود هو الثقبة فلو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة فلا ج

٢ اى المنتشر في الافق بالصبح الصادق وهو المسمى بالفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا ج ش

٣ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للراس في وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما في مكة والمدينة وطول ايام السنة والفئ كالشئ ما نسخ الشمس من الظل ودثك بالعشى من ج

النجاسة فغسل طرف منه كخيطة بال عليها حمر قد وسها فغسل بعضها اووهب * الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة[١] لا بعظم ولا بروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ❁

كتاب الصلوة

١٠

وقت الفجر من الصبح المعترض[٢] الى الطلوع والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال[٣] وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه[٢] الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه[٣] والوتر بعده الى الفجر لهما * ويستحب للفجر[٤] البداية مسفرا[٤] بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخير[٤] ظهر الصيف والعصر مالم يتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل[٤] ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر

٤ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء ج

غيرهما

غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل
فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل
فرض في آخر وقت يقضيه فقط لا من حاضت فيه * فصل
الاذان سنة للفرائض والجمعة فقط في وقتها ويعاد لو اذن قبله
ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول
وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في الاذنة *
والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما *
والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي ياتي بهما او بها *
وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل
هو كاذان المراة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة
المسجد لا في بيته في مصر * ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة

---

١ اى ولا يجوز ٢ اى انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضعوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم ج

مطلب الاذان

٣ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما ج

١١

٤ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها ج ٥ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفي ثم تقولهما بصوت عال ش ٦ وفي بعض النسخ يحدر ويزاد فيها وفي بعضها يحدر ويزاد فيها وفي متن الشمني يحدر فيها ويزاد واختارنا ذلك لحسن العبارة ومطابقته للمعنى ٧ لقوله عليه واجعل بين اذانك واقامتك قدرما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ش ٨ اى فيما يتعلق بامر الدين والكرم و غيرهما ج

١ لقوله ثم خذوا زينتكم عند كل مسجد ٢ اوطواف ثم بكم عند كل صلوة حيث انه صلعم قال ان الحيض ماخت السرة والركبتين ٣ اى الشعر النازل من راس المراة كذا في المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانما لا يجب غسله على النساء في الجنابة على الصحيح لان في غسله حرجا * من ش

ويشرع عند قد قامت الصلوة * فصل شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته[١] واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته[٢] والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل[٣] * وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه * وعادم الثوب يجوز صلوته قائما وتندب قاعدا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى[٤] ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول رايه مصليا استدار * ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتدائه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل[٥] * ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما شرط التعيين[٦] لا العدد * فصل في صفة

[١] الحرى الطلب وشرعا طلب شيء من العباد اداة بغالب الراى عند تعذر العلم حقيقة والعمل بالظن ش

[٢] هكذا نسخ

[٣] الوقوف على حقيقة والعمل به واجب عند عدم ما فوقه ج ش

[٤] اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفي شرح الطحاوي والافضل ان يستقبل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعي لا بد من ذكر اللسان س ج

[٥] لان الفرض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين ما يراد اداءه فلا يشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه ش

الصَّلوة فرضها التَّحريمةُ والقيامُ وقراءةُ آيةٍ في كلِّ من ركعتي الفرض وفي
كلِّ من الوتر والنَّفلِ والمكتفي بها مسيءٌ وعندهما آيةٌ طويلةٌ او ثلث
قصار والرُّكوعُ والسُّجودُ بالجبهة والأنف وبه يفتى والقعدةُ الاخيرة
قدرَ التَّشهد والخروجُ بصنعه * وواجبها قراءةُ الفاتحة وضمُّ سورة
ورعايةُ التَّرتيب والقعدةُ الاولى والتَّشهدان ولفظُ السَّلام وقنوتُ
الوتر وتكبيراتُ العيدين وتعيينُ الاوليين للقراءة وتعديلُ الاركان
والجهرُ والاخفاءُ فيما يجهرُ ويخفى * وسُنَّ غيرهما وندب * فاذا
اراد الشروعَ كبَّر بلا مدِّ الهمزة والباء ماسًّا باطن بهاميه شحمتَي اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكلِّ ما دلَّ على تعظيم لا يشوب
بدعاء ولو بالفارسيَّة لا القراءة بها الا بعذر وبه يفتى * ويضع
يمينه على شماله تحت سُرَّته في كلِّ قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثمَّ يثني ولا يوجِّه ويتعوَّذ
للقراءة لا للثَّناء فيقوله المسبوق لا المؤتمّ ويؤخره عن تكبيرات

ع اي بان السجود ينادي بكل منهما وفي المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لا يجوز الا اذا كان يجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز وليس بشئ وفي الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة ج ش

٢ اي تسكين الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود حتى تطمئن ش

٣ اي الفرض والواجب ج

٤ اي بعدم الجواز ج

٥ وقال محمد في حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما ش

١٣

٦ اي لا يقول وجهت وجهي وقال ابو يوسف يثني ويوجه وهو مختار الطحاوي لانه قال للمصلي بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء ش

٧ اي الامام

١ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر والمد بتخفيف الميم او بتشديدها ج

٢ والمعنى مبعدا عضديه من جنبيه وذراعيه من الارض لان كلاهما سنة الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لا يبدى عضديه كيلا يوذى احدا ج

العيدين ويسمّى لا بين الفاتحة والسورة ويسرّهن ثمّ يقراء ويؤمّن[١] سرًّا كالموء تم * ثم يكبّر للرّكوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكّس راسه ويسبّح ثلثا وهو ادناه ثم يسمّع رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا * ثمّ يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه ثمّ يديه ضامّا اصابعه ثمّ وجهه مبديا ضبعيه[٢] مجافيا بطنه عن فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح ثلثا وهو ادناه ويجوز على كلّ شيء يجد حجمه ويستقرّ جبهته وعلى ظهر من يصلّى صلوته فى الزّحام[٣] والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبّرا ويجلس مطمئنّا ويكبّر ويسجد مطمئنّا ويكبّر ويرفع راسه ثمّ يديه ثمّ ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود * والرّكعة الثّانية كالاولى لكن لا ثناء فيها ولا تعوّذ ولا يرفع يديه فيها * واذا تمّها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجّها اصابعه[٤] نحو القبلة واضعا يديه على

١ وفى الكلام اشارة الى انه لا يجوز غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الخنثيين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والمراة لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكنه فى الاصل المبسوط يجوز فى الزحام

١٤

كما فى المحيط ج

٢ اى جانبيه

٣ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه ج

فخذيه

فخذيه موجها اصابعه[1] مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الايمن * ويتشهد كابن[2] مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى
وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما لا يسأل من الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم
ينوي امامه في جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد الملك فقط * فصل[3]
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء او قضاء
لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما
تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها[4] وسنة[5] القراءة
في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل[6] في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب * ومن الحجرات[7] طوال المفصل الى البروج ثم

---

[1] اي اصابع يديه ج
[2] اي مثل تشهد قراءة عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن عاصم عن عبيد قال رايت النبي عن يمينه وعن شماله حتى رايت بياض خده فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود ج ش
[3] وهو قيد الثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لا تقضى ج
[4] فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته او خالعها فاستثنى في نفسه لا يصدق في القضاء قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البايع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشتري لم يكن كافيا ج
[5] اي مقدار القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة ج
[6] والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة
[7] والمراد قراءة آيتين ثلاثين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن سمع ولكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة الفاتحة ج
وقيل من النجم وقيل من محمد عليه السلام وقيل من ق الفتح ج

وقيل الى البلد كما في الكرماني

وفي النهاية من الحجارة ج

والضحى ثم الانشراح لا

الى العبس طولا منها الى

الخر فقيل من اول القرآن

والضحى اوساط ومنها

الى الاخر فقصار ش

فنفسه بان يسمع نفسه

او يصحح الحروف

ج

والشابة لغة من تسع عشرة

الى ثلاث وثلثين وشرعا من

خمسة عشرة الى تسع وعشرين

ج

لو ثيب غير لازم التاء من

عمدي وخمسين الى اخر العمر

وشرعا من الخمسين ج

فلا يكره حضورها المغرب

والعشاء والفجر وكذا الجمعة

١٦

والعيدين واما في زماننا

فيكره حضورها كل جماعة

قالت عائشة رضي الله عنها

للنساء حين شكون اليها

من عمر رضه لنهيهن عن

الخروج الى المساجد لو علم

النبي عدم ما علم عمر ما اذن

لهن الى الخروج ج

مطلب مصلي سبقه

اوساطه الى لم يكن ثم قصار الى الآخر * وفي الضرورة بقدر الحال

وكره تعيين سورة للصلوة وينصت الموءتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ

صلوا عليه فيصلي السامع سرا * والجماعة سنة موءكدة والاولى بالامامة

خ

الاعلم بالسنة ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن فان امّ عبدا واعرابي او

خ

فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن

عط

تقف الامام وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر *

عط

ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي

عط

بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ

عط

بامي ولابس بعار وغير موم بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض

فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم الموءتم

الواحد على يمينه والزايد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته

ان نوى امامتها والا فصلوتها * فصل مصل سبقه

مطلب مصلي سبقه

ج ٧ اي بعين وقع تيممه صحيحا عنده

ج ٨ فيقتدي غير بعار كما في المحيط

ج ٩ اي لا ينبغي له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة

الحدث

الحدث توضّأ واتمّ ولو بعد التشهد والاستيناف افضل
والامام يجرّ آخر الى مكانه ثم يتوضّاء ويتمّ ثمّه او يعود كالمنفردان
فرغ امامه والاعادة وكذا المقتدى * ولو جنّ او اغمى عليه او احتلم او
قهقه او احدث عمدًا او اصابه بول كثير او شجّ فسال او ظنّ انه احدث
فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها
تمّت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء
ونحوه فسدت عند ابى حنيفة لفرضيّة الخروج بصنعه لا عندهما *

فصل

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدًا وردّه مطلقا
والانين ونحوه مماله صوت والبكاء بصوت الّا من الاخرة والتنحنح
الّا بعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الّا مامه
والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء بما يسأل عن الناس
والاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين او يستكثره

١ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٢ اى مكان الوضوء (ج)

٣ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالمسجد ولذا الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف فكما فى المنية (ب و ج)

٤ اى وصل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)

١٧

٥ اى بفعل صدر قصدا (ج) من الصلوة

مطلب يفسدها الكلام

٦ بالحاء المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

المصلّى ويظنّ النّاظر انّ عامله غير مصلّ * وكره كلّ هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الّا مرة ومسح جبهته من التّراب فيها والسّجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل ثوبه وكفّه وتخصيص الامام بمكان لان قام في المسجد وسجد في الطّاق والقيام خلف صفّ وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدًّا او محى راسها وفي ثياب البذلة وحسر راسه الّا تذللًا وعدّ ما يقراء وغلق باب المسجد والوطى والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلّى وقتل الحيّة والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلّى في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلّى على دكّان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي

---

١ اى ارساله حتى يصيب الارض ووضعه على راسه او كفيه وارسال اطرافه من جوانبه ج

٢ اى ضم الثوب ورفعه بين يديه او من خلفه عند السجود ج

٣ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضه فعل ذلك لمسجد النبي عم واصحابه متوافرون ولم ينكره منهم

احد نصاب الاحتساب من باب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد

١ اى صلوة المصلى متوجها من ج

٢ اى ولا يكره قتل جنية لقوله صلعم اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب من ج

٣ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها ج

سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح
والاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ❋ فصل الوتر ثلاث
ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة[1] يكبر رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا دون غيره[2] ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة[3]
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت * وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده[2]
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوين[4] ولزم النفل[5] بالشروع الا بظن انه ولجب عليه
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني * وترك القراءة في
ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة[6] عند ابي حنيفة رح وعند محمد ره
في ركعة[7] وعند ابي يوسف ره لا اصلا[8] بل يفسد الاداء فيقضي اربعا
عند ابي حنيفة ره فيما ترك في احدى الاولى مع كل الثاني او بعضه

[1] اي قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام حيث يقنت بعد الركوع ابدا رح وفيه رد على الشافعي في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان ويوافق الفجر ابدا (رح) الكرماني انه صلعم كان يقنت الى الاعلى والكافرون والاخلاص رح الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر الاصل امتدادهما رح

[2] اي اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان

[3] يخالف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل القول واصحها ولذا قدمه رح

[4] لان التزعة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما رح

[5] لان القراءة ركن زايد فتركها لا يفسد التزعة حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها رح

[6] زيد في الحضر واقتصر في السفر

[7] لان القراءة تتكرر في الركعتين

[8] لان القراءة في اكثر الركعة كالكل

والنفخ فيما بين كل اربع ركعات من النفل ح

من وجوب القضاء في صورتين اما الاولى فلان القعدة الاولى ح

النفل لا تكون فرضا عندهم واما على الثانية فلان المعتبر هو الشروع ح

لا النية ح

فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كذا في المحيط ح

وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ره ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط ونوى اربعا واتم اثنين فلا شئ عليه * ويتنفل راكبا وموميا خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كل ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان *

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قرائته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمي *

فصل

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه

ح فلان المعتبر هو الشروع عندهم واما على الثانية

ح اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية

ح ذلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيره او الاقامة كما في المضمرات

ح من الثنائي او الثلاثي او الرباعي

ح وسجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع

ح من ثنائي او ثلاثي كما خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث

ح تتمة

مطلب الكسوف

مطلب من شرع في فرض

يتمه ثم يقتدى متنفلا الا في العصر * وكره خروج من لم يصل من
مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند
الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت * ويترك سنة الفجر ويقتدى من لم
يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا
لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه
وغيرها لا يقضى اصلا * **فصل** فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسى او فاتت ست *
فصل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول *
ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب
قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما

١ اى مثل الامام والمؤذن والذى يفرق اوتقل جماعة بعيدة كما في الكفاف ج
٢ فانه يجوز الخروج اذا نفل بعدها مشروع ج
٣ اى من ظن عدم ادراك الفجر ج
٤ اى حال ادراك الظهر و عدمه اذا اداها ج
٥ اى هاتين السنتين ج
٦ ركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة فشرط الصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخره كما عن ركن او غيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدى انه قدر ركن وفي النسفى انه مقدار كلام تام وقال الماتريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات ج

مطلب سجود السهو

٧ وفي البنايع لا يجب سجود السهو بالعمد الا في موضعين الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثاني ترك القعدة الاولى ش

لم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان
شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم
فرضه وضم سادسة وسجد للسهو * والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما * واذا سجد للسهو
في النفل لا يبني وان بنى صح * وان سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان
سجد والا لا ومن شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بغالب
الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه آخر صلوته * فصل
تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سجدة السجود على من تلا آية من اربع عشرة اية التي في آخر

الاعراف	والرعد	والنحل	وبني اسرائيل	ومريم	واولى الحج		
والفرقان	والنمل	والم السجدة	وص	وحم السجدة	والنجم		
وانشقت	واقرأ	او سمعها	واذا تلا الامام	فمن سمع	ثم		

اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس

اى بالامام ج
اى وان افسد المقتدى
اياهما قضاهما وجوبا
عند ابي يوسف * ج *
وقال محمد لا قضاء عليه
كما لو افسدها الامام ش
اى اذا تنفل باربع ركعات
او ركعتين ثم زاد ركعتين
وقد سهى في الشفع الاول
لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد
الشفع الثاني ج
احديهما عند الانحطاط و
الاخرى عند الارتفاع على
المشهور عن اصحابنا رحمهم
الله تعالى والاكتفاء مشيرا الى
ان التكبير ليس بفرض ولا
واجب فاما سنة او ندب ج
من ناسية عند التكبير والقبلة
٢٢
وستر العورة والطهارتين
والوقت ج
لا من نهجها وكتب ج
كما في الكافي وغيره ولكن
في شرح الطحاوي وغيره
ان اقتدى السامع قبل
سجدة الامام سجد معه
وان اقتدى بعدها سقط
عنه اذ بالاقتداء صارت
صلوتية فلا يؤدي
بعدها ج

معه

معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله
يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارجي والصلوتية
لا يقضي خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس
او صلوة يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسيء الثوب والانتقال
من غصن الى غصن تبديل * ويكره ترك اية السجدة وحدها
لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاءها عن السامع *

فصل

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر مع القيام او مجرد السه قاعدا ان قدر
على القعود ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة
او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخر وموم صح
في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما * صلى
قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط الا بعذر * جن

مطلب صلوة المريض

ش ١ اي ما يجب اداؤها في الصلوة ٢ اي من خارج الصلوة وان اساء بتركها ٣ اي سن سجدة التلاوة
٤ اي لامع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالراس اليهما قاعدا احب منه قائما
ج واستند ا ٥ وفي جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود استحسانا ولو قدر المضطجع في الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استانف الصلوة على المختار ش
٦ اذا قدر على القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستانف ش اقتداء القائم بالقاعد الصلوة وهي فرض

اواغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ❋ فصل
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام وليالیها
بسير وسط وهو ما سار الابل والرجل والفلك اذا اعتدلت الريح
وما يليق بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة
نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار
الحرب والبغي محاصرا كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد الاولى
تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه * مسافر
امه مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر
المسافر قائلا لا تدبا اتموا صلوتكم فاني مسافر * ويبطل الوطن
الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي * والسفر
وضده لا يغير ان الغاية وسفر المعصية كغيره في الرخص ❋ فصل
شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة
والبلوغ وسلامة العين والرجل وتقع فرضا ان صلاها فاقدها

ش
فلو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنا لم يصر مقيما كما في المحيط ج
والخبائي بالكسر منسوب الى الخبا بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر او صوف او شعر على عمودين او ثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري ج
لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك ما هو الواجب
٢٤
واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل من ج
لتركه القعدة التي هي فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة في القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا ش
اي كسفر الطاعة ج ش
اي تمام الشروط الاربعة * والكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة من ج

وشرط

وشرط لادائها المصر اوفناؤه * وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
وما اتصل به معدّ لمصالحه فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة اى ثلاثة رجال سوى
الامام فان نفروا بعد سجوده اتمّها وقبله بدأ بالظهر والاذن العام *
وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يبطله وان لم يدركها ومدركها في
التشهد وسجود السهو يتمّها * واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء
وسعوا واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتمّ الخطبة
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا واذا تمّت اقيمت
وصلى الامام ركعتين ❁ فصل ندب يوم الفطر ان يأكل
ويستاك ويغتسل ويتطيّب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته
ثم يخرج الى المصلّى ولا يتنفّل قبل الصلوة وشرط لها شروط

والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا على رجل وصلوا جاز كما في الجلابي اى يشترط في الخطبتان ان يكون بعد الزوال والحق لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لا يجزى ج فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد من النفير وهو الخروج ج اى اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنار او عند الخطبة * ج * والاذان على المنارة الآن احدث في زمان عثمان رضى الله تعالى عنه على الزوراء وهي دار بسوق المدينة مرتفعة لما روى البخاري ان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر في عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة

عثمان وكثروا امروا بالاذان الثالث على الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمي ثالثا باعتبار الشريعة * ش * والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي * فتاوى عالمگيري *

مطلب العيدين

البيع المذكر لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا

الجمعة وجوباً وادآءً الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة
ويصلي غداً بعذر واذا صلى الامام لا يقضى من فات * والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهراً في الطريق
ويصلي ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق
والاضحية وتم احكام الفطر * ولا اجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى
عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه
الموءتم ولو تراءى امامه * فصل سن للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة *
فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه

اى يقضي صلوته كما شاء الى آخره الكرماني والجلابي والهداية وغيرها او يؤدي كما في التحفة ج

بان ثم الهلال ثم شهد به بعد الزوال او بان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر ش

اى في خطبة الفطر فان

٢٦

ثم بالهاء البعيد ج

مطلب في الجنائز

اى حادي عشرة وثاني عشرة وثالث عشرة وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي بالشمس من ج

وفيجب على اخوانه و اصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه

وترا ج

١ ثم او ثلاثا او خمسا ولا يزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى صلعم اذا حمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تبخروا التخت والكفن ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى ج

٢ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ج

وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا يقلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده * وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها ثدييها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار * ويعقد الكفن ان خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليدا الا فى الاول * ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى العصبات * ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولى ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز ابتداء وكرهت فى مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ * وسن فى حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها الا خببا والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل

٣ وفى الخزانة انه لو كان الميت مع الامام او بعض القوم خارجه لم يكره ايضا كما لو كان بعذر من عطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما فى قاضيخان من ج

٤ بفتحتين وهو اول عدو الفرس ج

فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن رؤي نظره وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة شرح وقاية

مطلب الشهيد

وضعها ويُلحد القبر ويُدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويُسوّى اللبن والقصب ويُسنّم قبرها لا قبره وكره الآجر والخشب ويُهال التراب ويُسنّم القبر * **فصل** الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قُتل ظلما ولم يجب به مال ولم يُرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يُغسل ويصلى عليه ويُدفن بدمه * وغُسل من وُجد قتيلا في مصر لم يُعلم قاتله او جُرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نُقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او وُصّي بشئ وصُلّي عليهم وان قُتل لبغي او قطع طريق غُسل ولا يُصلّى * **فصل** اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امّة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بالقراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف

مطلب صلوة الخوف

٢٨

٢ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاء يصلى عليه وهذا بالاخلاف واما اذا تعمد فيه فقد صلى عند الطرفين والاصح عند السغدي ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني يعكس كما في النهاية * ج * ولا يصلى على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم * ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم واو قتل الامام حد لا يصلى وكذا حكم البناة في الارض الفساد * من خزانة الفتاوى * اي جماعة كما في قوله تعالى وليشهد عذابهما مؤمنون وجب عليه امة من الناس ش صلو

صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب * فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه *

كتاب الزكوة

لا تجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب تام * وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول * فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود بلا حجة وما خوذ مصادرة * وشرط النية وقت الاداء او العزل الا ان يتصدق بالكل ويجب فى كل خمس من الابل شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى

مطلب الصلوة فى الكعبة

١ اى تكليفا قال البيهقى الصادرة لى راشكنجه كردن ج

٢ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف ش

٣ لغة ما الق عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تم لها سنة الى اتمام سنتين لان امهاذات مخاض اى حمل ج

٤ لغة ما الق عليه ثلث سنين وشريعة سنتان ج

٥ بالكسر ما الق عليه اربع سنين وشريعة ثلث ج

٦ لغة ما الق عليه وشريعة بفتحتين ما الق عليه اربع ج خمس سنين

٧ اى شرط الوجوب فهو شرط البقا ايضا او ارتد سقط الزكوة الواجبة من ج

٨ حقيقى كالمسلم او حكمى كالذمى فان المأخوذ منه الزكوة كاف للنفقة ولعتق به عن الحرب فان الكفار كلهم ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منا او حمايته ما فى يده ولا يتفقان ما ذكرنا من الحرية والاسلام كما هو فى بعض النسخ وظاهره ان

٩ اى عن قيد مسلم ولذا لم يذكره ا مغن

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة وفى خمس
وعشرين بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف
كالاوّل فيزاد فى كل ست واربعين الى خمسين حقة وفى ثلثين بقرا
تبيع او تبيعة[1] وفى اربعين مسنّا ومسنّة[2] وفيما زاد يحسب الى
ستين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة[3] وفى اربعين ضأنا
او معزا شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين
وواحدة[4] ثلث شياه وفى اربع مائة اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة * وفى كل فرس من الاناث والمختلطة دينار او ربع عشر[5]
قيمتها نصابا ولا يجب الا فى السائمة اى المكتفية بالرعى فى اكثر
الحول ولا فى الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط
فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل[6] والاعلى ويرد الفضل *
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم[7] وفى كل عشرة
سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا وفى كل خمس زاد على

بينها على انه لا فرق — ج برجندى
الى تسعة وتسعين وثلثمائة — ج
او ربع عشر بضم الاول منهما وبسكون الثانى وضمه اى خمسة دراهم — ج
اى يأخذ اخذ الصدقات الادنى من السوايم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا من ج
بفتح الهاء وكسرها وربما قالو

٣٠

درهم لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رحمه الله تعالى وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ونقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضه الى وزن سبعة ج

البقر اى تقع عليه سمة — ج
وهو ما دخل فى السنة الثالثة مأخوذ من الاسنان — ج
قيل انما اختار اولا صيغة التذكير ثم صيغة التأنيث

النصاب

١ اى الزايد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث او غيرها ج

النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم ولا في غير
مامر الا بنية التجارة عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا
من احدهما انفع للفقير * ويجوز دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة
والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب
لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من
اربعين بعيرا ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب *
ونقصانه في اثناء الحول هدر وجاز تقديمها الحول او اكثر ولنصب
لذي نصاب * فصل وينصب العاشر على الطريق لاخذ
زكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدقا
مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او الدعيا اداءه الى عاشر
آخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوايم ومن الحربي العشر ان لم
يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم يأخذ

٢ وهو اخذ العشر من عشرت القوم اعشارهم عشرا بالضم اى اخذت منهم العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ومنهم من اللصوص ج

٣ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه عفو عما في الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا ما يوصله الى مامنه لان الايصال علينا لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ج

٣١

مطلب نصب العاشر

والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعزر * وفيهم الخمر جلود الميتة من اهل الذمة * وفيهم الخمر من ج فيعشر مرة بعد سنة كلما اتى من داره ولو عشر مرات في سنة * ولو تردد فدارنا ثم مر على العاشر لم يعشر من ج

فوق ٢ الاصل لاشئ فيه وفي جامع خمس ج

بضم ٣ اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام باقي (في كتاب اللقطة) ج

اي ٥ في اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلورثته ثم ورثم وبيع المختط له لا يبطل ملكيته

منه ان لم يأخذ وامنا * وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة و
عشر الحربي ٢ ثانيا قبل الحول جائيا من داره ٢ * وخمس معدن ذهب
ونحوه وجد في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك
الارض والا فلما لكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ٣ ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل * وكنز
فيه سمة الاسلام كاللقطة ٤ وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له ٥ اي المالك في اول
الفتح وركاز ٦ صحراء دار الحرب كلها لمستأمن وجده وان وجده في
دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك
خمس وباقيه له ٧ * وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج
من الارض وان قل عشران سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب ونصف
عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار الاربعة ٨

الكنز ان تداولته الايدي كالذي في الخيط ج

اي ٦ معدن ذهب ونحوه في ارض غير مملوكة لاحد في دار الحرب ج

اي ٧ للواجد واما في ارض تملك فللمختط له ج

٨ وهي جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر بخند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة ش

عند ابى يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد والعراق وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه * والخراج
اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة
واما موظف كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب
يبلغه الماصاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق
والاخراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم من الذمي *
وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج * فصل
مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب والمسكين اى من
لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

فصل في مصرف الزكوة

١ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا
٢ اى سواد العراق وحده على ما في المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى العباد ان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمي به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه من ج
٣ والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع ج
٤ اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة ج
٣٢
٤ وموات احيي اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما في المحيط وذكر فخر الاسلام ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت الماء خراجية من ج

منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما
ولاد وزوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله
وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من
ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع اخر لا وندب
دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده

فصل

الفطرة من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير
صاع وجاز منوان بر وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم
ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه
وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد وكافرا لا
لزوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده
للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد

اى الذين عجزوا عن الخروج بجيش الاسلام
لفقرهم فيحل لهم الصدقة
وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد ج
هذا هو المصارف المذكورة في النص واما المؤلفة قلوبهم اى طايفة مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر فقد اعطوا من الصدقة تقريرا وتحريضا وخوفا فمنسوخة باجماع الصحابة او باجتهادهم كما في شرح التاويلات ولا يشترط للنسخ زعانه صلعم على ما قال بعض المتاخرين كما في النهاية ج
اى غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع من ج
اى المدفوع اليه ج

مطلب

الفطرة

اى لا يكره النقل الى اهل بلد وهكذا اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما في المحيط ج
متعلق بيجب الاول اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه ش
لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو في عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما في الزاهدي من ج

المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا
تسقط ان اخر ❁

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية
مطلقة وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا
في الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين *
والصوم يوم الشك افضل لمن واقف صوما يعتاده وللخواص
ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو
نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين
صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى
ولا كفارة * وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم وشرط

١ النهار هو لغة ضوء واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضوء فتصفه وقت الزوال والنهار الشرعي من الصبح الى المغرب وفتصفه الضعف الكبرى ج

٢ اي نوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت في الاصل ج كعمل فعل دبر فيه بالليل

٣ لانها وقت معين يجب تعيينها من الابتداء ش

٤ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب وخالص العبودية وقيل خيرها بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه للواحد والجمع كما في القاموس ج

مطلب يفسد الصوم

٣٦

مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر * فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط ان افطر خطأ او مكرها او فعل بظن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة او تقيأ ملأ الفم لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا * ولا يفسد باكل ما في اسنانه اقل من الحمصة الا اذا اخرجه من فيه ثم اكل لا باكل سمسمة مضغا وعود القيء يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالى ان اعيد وكره الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل * وشيخ فان عجز عن الصوم

افطر

مشير اليه * ح

وبلا غيم جمع عظيم غير معتد به فظاهر الرواية فيهما اه

فالصوم والفطر انما يكون فالسماء علة في شرط جمع كما في الكرماني

يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشيء من التواتر كما اشير اليه في الصغرات لكن كلام الشرح * وبلا غيم شرط

يقع العلم بخبرهم وعدم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح وقاية * مع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد للعمل الشرعي اعني الموجب بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لابن كمال پاشا من نفسه

ح ٢ من غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما ياتي وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخر منافذ الجسم كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهي جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل المبرد وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد عسف ح

ح ٣ وزعمه خمسين ح

افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل
او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر احب وان صح
واقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده بقدره والا
فبقدرهما وشرط الايصاء ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم وعبادة غيره لا تجزيه * ويلزم النفل بالشروع الا في الايام
المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر فيها لكن
افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي * ويمسك
بقية يومه مسافر قدم وحايض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا
يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة وجنون كل الشهر
مسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها الا يوما نواه * فصل
الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وقله
يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او

١ اي ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة من ش
٢ فلو فات بالمرض والسفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادى ورثته فدية صوم خمسة ايام ح
٣ اي فيفدي وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فادى ثلثة فقط ج
٤ وهو مروي عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي في اصح القولين عنه يجزؤه لما في الصحيحين عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها قال ارايت ان كان على امك دين فقضيته اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك ولنا ما روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفي جزء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا يصوم احد عن احد ولا يصل احد عن احد ولكن يطعم ولان الولي لا يصوم عنه مال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة ش

٣٧

مطلب الاعتكاف

فالصوم شرط في الاعتكاف عندنا وعند مالك وقال الشافعي واحمد ليس بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وقال صلعم اوف بنذرك ولنا ما روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت مضت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بمسجد

الا يوم صوم * ومسجد الجماعة هو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها

الصلوة والسلام اعتكف بلا

بجامع ايضا لما روى انه عليه

الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات

الخمس بجماعة وهو قول احمد وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد * وفي المضمرات الافضل في مسجد الحرام ثم في مسجد بيت المقدس ثم مسجد المدينة ثم مسجد جبل

مكة ملحوظة من تكة العظم اى خرجت منه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات ج

والجمع والطريق والانهار الاربعة ليست بحار قاضيخان

اى مسافة ثلاثة ايام وليالها ج

للجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلى السنن للجمعة ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير * ويبطله الوطى ولو ليلا او ناسيا ووطيه فى غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم * والمرأة تعتكف فى بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولا وان لم يشترط وفى يومين بليلتيهما

وصح نية النهار خاصة ❊

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر فى العمر مرة على الفور * وو احرم صبى فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبى احرامه للفرض صح لا العبد * وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان ينعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى اخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ج

الزيارة ووجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها * والعمرة
سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة
واربعة بعدها * وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم وميقاته الحل ومن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل *
ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال

١ اي الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة
٢ شرقيا وسمي به لانه اجتمع فيه ادم وحوا * ج * وسمي مزدلفة لان ادم
ازدلف فيه من حوا اي دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى
اي يتقربون اليه
٣ بالمد منسوب الى الافاق وهو جمع افق * ج * وقيل الافاق لان المكي ومن في حكمه ممن هو
دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق ش
٤ على الصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى ماءة ميل من مكة فهو بعد المواقيت ج
٥ من اسم الجبل وهذا الموضع على ستة واربعين ميلا من مكة من ج
٦ قريه خراب على خمس مراحل او ستة سمي بذلك لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل فاستاصلهم ج

٣٩

٧ بسكون الراء وفتحها جبل على مرحلتين من مكة ج وش
٨ وحكي بالدال وهو مكان على مرحلتين من مكة ج

٩ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما في المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وباليمين اللمز كما في المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب ج

وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الابعد
زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل وشد هميان في
خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل
ودعا بما شاء ثم استقبل بالحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة
واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس شيأ في يده وقبله وان عجز
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي اخذا عن يمينه مما
يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول
مضطبعا وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليماني حسن
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا تجب بعد كل طواف عند

(١) بفتح الميم الاول وكسر الثاني وبالعكس ج
(٢) الهودج الكبير ج
(٣) بالكسر ما يعمل فيه الدهان
(٤) اي حال كونه يرفع يديه
(٥) اي يمين الطائف ولا ينبغي ان يجعل الضمير للحجر كما في التحفة وغيره فانه لو بدا منه الى الركن اليماني لم يجزه وقال العمامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به كما في الكشف ج
(٦) موضع من الركن العراقي الى الشامي ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه ج
(٧) اي جاعلا وسط الرداء تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير ج

(١) اي بالقبلة او باليد ما خوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلام من اللام اي الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله ومسحه وتقبيله * مفهوم شمخ و لغوي *
(٢) بالفتحة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه على الحجر لا فعالهما هذا منكيه ج
(٣) واستلام ج
(٤) والدنانير من في المطرى انصب ج
(٥) نفع

المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبّر وهلّل وخرج

فصعد الصفا واستقبل البيت وكبّر وهلّل وصلّى على النبيّ عليه

السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا

فصار اثنين يفعل هكذا اسبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف نفلا

ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلّم المناسك ثم التاسع

بعرفات ثم الحادى عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث

بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة

فاذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين العصر والظهر

باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد

احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سنّ ويكفى حضور ساعة من

زوال العرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه او اهلّ عنه

رفيقه او كان المحرم جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتى بمزدلفة

على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عم ك

اى سعى في العلة ج

الصفا مع سعى المروة ج

ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة * ش * اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة ج

المناسك جمع النسك بفتح السين وكسرها في الاصل المعبد وقيل انه بمعنى الذبح وهو فى الشريعة امور الحج التى تؤدى من غداة التروية الى زوال العرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك مفهوم ج

اى خطب خطبتين فيها كالجمعة * ش

اى وجميع مواضع العرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة لما روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات من ج وش مفهوم

٤١

اى الجماعة والاحرام ج

اى الامام مع الناس ج

وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف

اى خطب خطبة واحدة بعد الصلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع ش

اى احرم بالحج ج

فى الكافى ج

فى خزانة المفتين والتاتارخانية

فاعل جمع او ذهب والاول الذهاب فيكون حالا من

مغتسلا او وقت الجمع او

وذهب الى الموقف حال كونه

اى جمع بين الصلوتين الامام ج

وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في وقت العشاء
باذان واقامة وان أدى المغرب اعاد مالم تطلع الفجر ثم صلى الفجر
بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم
حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل واول وقته بعد
فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب
دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم ما
يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاولين
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب وينفر
بنفره قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا

(1) عباس ش * عسر بهم
(2) بفتحتين وهو ظلمة الليل
(3) وهو بالخاء المعجمة الرمي برؤوس الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظفر ابهامه اليمنى ويدفعها بالسبحة ش
(4) اي مع كل حصاة
(5) وروى الطحاوي والدارقطني عن عائشة رضها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء ش
(6) اجماع الامة لكن حلفهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على

ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شيء حتى يحلق من ش
(7) اي الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه ج
(8) اي ليسقط عنه رمي هذا اليوم
(9) بخروجه من منى مفهوم ج وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح وفيه البطحاء من ج
(10) طواف الاقاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة ش
(11) اي رمزم بئر في المسجد على البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سميه لكثرة ماثها يقال ماء زمزم اي كثير ج
(12) بضم الميم وفتح الزاء وما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع ويزدحم

ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد * والمرأة لا تكشف رأسها بل
وجهها ولو سدلت شيأ عليه مجافيا جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع شيئا الا الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل *

فصل القران

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات
معا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره وطاف للعمرة سبعة
اشواط يرمل للثلث الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد
رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجة
اين شاء وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام كالقران وان احرم بسوق
الهدى وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط *

(١) اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

(٢) اى في عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضي العمرة لانه قد اداها في عامه ذلك (ج)

(٣) اى فيسرها الى وقتها منه (ش)

(٤) اى بمكة او غيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في التمتع (ج)

(٥) اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

(٦) اى صام ثلاثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجة الخ (ج)

(٧) اى لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل للحلق للحج في يوم النحر (ج)

الواجب من هذه الجهة
يجب بالشروع فيساوى
الهدى اجيب بان النفل
مثل ما وجب فطواف
حيث اوجب فطواف القدوم
بين الواجب والفرض والنفل
كنقض الحدث فطواف
الفرض فان قيل سيوجد
طواف غير الفرض
لان نقض الجنابة ق

مطلب الجنايات

فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يد او رجل او الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا او اكثره او قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة. وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله يجب جزاؤه اى ما قوّمه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه فيشترى به هديا يذبح بمكة او طعاما يتصدق به كالفطرة او صام عن طعام

اى ورد وزجر من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما

٤٤

والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

في الاختيار (ج) والبدنة في اللغة الابل ولو كان في الشريعة الابل والبقرة عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف (ج) ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر فيه الخيار بين الثلاثة كما في المحيط * (ج) واصوم ثلاثة ايام اى في موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليك وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين افسك بشاة (ق) اى وجب عليه اتمام الحج الفاسد كالصحيح فيما يفعل ويجتنب

كل

كله اى يجب اقتراف الرجل والمراة وقت القضاء (ج)

أي ما كان اقل من قيمة هدي او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن ج

كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه تجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الانتفاع او كسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامر ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزاء كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا حرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا اضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله * وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان * باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما

٢ في الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لايحل

٤٥

٢ المحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما في المحيط ج

٣ لان الاخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله ش

والامر محمد ان الحج يقع عن الحاج عبادة بدنية وللمال شرط وجوبها والصلوة ش

كما في الهداية * ج * وعن

او الامر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب

وهو ان يبعث الهدي ج

او الوقوف بعرفات ج

مفهوم ج

او منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام

مطلب الاحصار

وان نوى المامور عن الامر فان نوى عن نفسه ارعن رجلين امرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما

اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما

عط ٧ ٨ ٩

وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ❁ فصل ان احصر المحرم

١ ٨

بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح

٢ ٢

فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل من

٥ ٢ عط

حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة وقران حج وعمرتان واذا زال

عط عط عط

احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان يحل ومنعه

٣ ٩

عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاتح صح ويقع

عط ٤ خ ٤

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر والقران

٥ عط ٨ عط ٦ عط

والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في

٨ عط ٦

الطريق يحج عن مامره ٦ بثلث ما بقي لا من حيث مات * ولا يجوز

٧ ٩

للهدى الا جائز التضحية واكل من هدى تطوع ومتعة وقران

٩ ٣ ٢

فقط وخصا يوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه

٣ عط ٣ ٩

ولا يعطى اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او

٩ ٩

تعيب

كما اذا امر احدا بالحج واخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا كان ذنا بالحج كما في التمرتاشي من ج

اي من المال في يد الوارث والمامور وهذا عنده واما عند ابي يوسف فيحج بما بقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بما بقي في يد المامور فان لم يبق في يده شئ بطلت الوصية عنده واما عند ابي يوسف ان بقي شئ من الثلث والا بطلت

منهوم ج

تعيّب بفاحش ففي الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف
قبل وقته قُبلت لا بعده * نذر حجّا مشيًا مشى حتى يطوف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوّجت وتزوّجت او امر
وماض كزوّجني فقال زوّجت وان لم يعلما معناه وقولها داد
وپذيرفت بلا ميم بعد دادى وپذيرفتى كبيع وشراء لا بقولها عند
الشهود مازن وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وُضع لتمليك
العين حالا وشرط سماع كلٍّ منهما لفظ الآخر وحضور حرّين او حرٍّ
وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند فاسقين
ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما احدهما ولا تقبل للقريب
كنكاح مسلم ذمّيةً عند ذمّيّين ولا تقبل على المسلم والوكيل شاهد
عند حضور الموكّل كالولي عند حضور المولّيّة بالغةً * وحرم على
المرء اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبيّة اصله البعيد وام

---

١ اى وقت الوقوف كما اذا شهد وافى اليوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتهم الحاج انهما من اول ذى الحجة فيظن السماء ليلة الثلاثين وهو فى نفس الامر من غرة ذى القعدة (ج) ٢ مشوهن بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الثقات (ش) ٣ فقال الاب زوجت ابا هابك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولّى الولى العقد بنفسه كما فى النتف والاصل ان الامر ركن العقد كما فى المحيط والثقة وغيرها قيل انه غير صحيح لان الماضى هو الايجاب والقبول والامر توكيل للوجود كما فى الكرمانى (ج) ٤ قال لها خويشتن بفلان دادى فقالت دادم فقالت پذيرفتى فقالت پذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم

٤٧

لان الجواب قد يذكر باليم وبدونه

* زائدة من نفسها * اى من المتعاقدين اى لفظ العاقدين (ج) لو سمعا متفرقين حتى انهما احدهما فى عقد والاخر فى اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابى يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان فى مجلسين لم يجز بالاتفاق كما فى النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما المرأة ولا رويته وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا * والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها * ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادة من ج فهما حق عليكم بالمهر وغيره

وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا يحرم وما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لاب فخالتها حرام عليه وان كانت خالة لام فخالة الخالة لا يحرم

زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح
امرأة وعدتها نكاح امرأة أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى ووطئها
ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ
واحدة حتى يحرم الأخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والأمة مع طول
الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى
محرمة لا نكاح أمته وما لكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة
وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب
حملها ونكاح المتعة والموقت ❋ فصل نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض ههنا وروي بطلانه
بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت إذن ومعه ردحين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية

الزوج لا المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من
قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد
لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت
البكر رضى ههنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او
دلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من
عتقت * والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام
في ولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات
ثم قاض في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر
الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفي

---

١ اذا غاب الاقرب بغيبة منقطعة والا فسكوتها رضا كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت

٢ ج وهو في الاصل بضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على علمي جازت

٣ الكل في النهاية ج او رضاها واذ نها لم يرد شيء

٤ والجد بعده من غير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ ج

٥ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشمار

٦ اي الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمته الا له والخلوة بلا مس ج

٧ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادي ج

ووقف نكاح الفضولي على اجازة المولى الاعتراض حتى يتم او يفرق

اختلاف صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان من اجانب او من اصيلا او وليا او وكيلا

بنيابة او بنفسه او لابنه او من اخر فروج الفضولي غيابة

موكله مثل زوجت فلانا او زاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي

فلان او زاد عليه فقال وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين او من احدهما وليا او اصيلا او وكيلا من الاخر قبل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بالاتفاق كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الان هذا التعميم ينافي ما ياتي من غير فضولي فيفرق بينهما بان يحمل ما ياتي على مذهبهما

٥٠

وما نحن فيه على مذهبه ايضا بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم العين شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصح فضل هو الزيادة غلب على ما الاخير فيه ويشتغل بما لا يعنيه ولذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يجمعان بفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل اج

مطلب في اقل المهر

العجم اسلاما فذ وابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه له حرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه * وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي * فصل اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الحج والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر

المثل

والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالهما في اليسار والاعسار اج

المثل كما مرّ او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا مهر المثل ان كان بينهما والاخسّ لودونه والاعزّ لوفوقه وان طلّق قبل وطيٍ وخلوةٍ فنصف الاخس وان نكح بالف على ان لايخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان لخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر مثلٍ لايزاد على الفين ولاينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين واحدهما حرّ فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيّبا لزم الكل وفى النكاح الفاسد ان لم يطأ لايجب شئ وان وطئ ثبت النسب من وقت الوطئ ومهر مثلٍ لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها من قوم ابيها سنًّا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدًا وعصرًا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الامّ وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصحّ ضمان وليّها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجّل ان بيّنا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجّل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطى برضاها بلاسقوط

١ وبخدمة الزوج العبد اى بان تزوج عبد امراة على خدمة سنة مثلا بازن مولاه تجب الخدمة هو لرفع اللبس وفيه اشارة الى ان بخدمة حرغير الزوج لاتجب الخدمة والصحيح ان قيمتها واجبة كما فى الكافى والى ان بخدمة الزوج العبد لاتجب الخدمة بل مهر المثل عند الشيخين وقيمة الخدمة عند محمد والى ان بخدمة العبد تجب الخدمة وذا بلا اختلاف كما فى المحيط ج

٢ بلا زيادة شغلها ج

٣ وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم الوطى ان برجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى ولو كانت صغيرة والوطى مطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه

٥١

مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل وان مع انها ليست الا للاب اوابن الاب والقاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تمنعه لابثيبا كما فى الجواهر وغيره ج

٤ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا راجع الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد

كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة ج

والنزيد فان القول لها مما يفسد ولا يبقى كاللحم

في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والغسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط المختار عند الفقيه انه ان

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل ❊ فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخيران والاذن بالنكاح يعم جايزه وفاسده ومن زوج امته لا يجب التبوئة ولا نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار لها وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت فلها وزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده وجب قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته * والطفل يتبع خير

مطلب نكاح القن

وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام بقال بوأته منزلا

٥٢

بوأه منزلا اذا هيأ له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا الشرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ج

كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاهما وهو المراد من الاجبار الواقع في عبارتهم كما في باب الشافعي من الحقايق لاكراههما على الايجاب والقبول كما قيل ج

الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي وان
اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقر عليه
وفرق محرمان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق ان ابى
ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي ثلث حيض قبل
اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد كل منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتد امعا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر *
وكل الزوجات في القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم
في السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع ❋

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط امومة
المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب
وفروعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما في النسب *

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج ٢ بلا شهود وفي عدة كافر اقر اي تركا عليه اي على ذلك النكاح ولم يعيدا وقالا زفر فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ رحمهما الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر في الاوان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع جامع الرموز من نفسه ٢ وفرق بالاجماع كما فرق متزوجان محرمان كوثنية اخته اسلما معا او احد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما في التتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا

ترافع الينا لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عندنا خلافا لهما وكل من الاربعة كما في المحيط والميزان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته وذلك وقال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح ح

٣ يثبت بمصة اي بشرب اللبن الخارج من ثدي الادمية بسبب المص فهو فعل المرضعة او بالاملاج وهو فعل الرضيع ٤ وفروعه اي اولاد الرضيع وفروعه اي فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اعني زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي المرضعة وزوجها فتحرم

(تتمة)

ابن الرضيع على المرضعة وكذا بنته لانها جدته وكذا زوجها لانه جدها على زوجها وكذا زوجته على زوجها لانه زوجة ابنه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها زوجته واعلم ان التفريع المذكور ان انما هو من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * از جانب شيرده ماهم خويش شوند * وز جانب شير خواره زو جان وفروع * جامع الرموز من نفسه

والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان رضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطاء وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد ❋

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيده ونائم وحسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد الوطئ وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء * وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية

حرمتا على الزوج لكونهما بنتا وامّا جامع من نفسه

٥٤

بينه اى بين ما فوقها من الاعداد جامع من نفسه

ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق
الى كلها وما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك
او فرجك والى جزء شايع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر
وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نيته مع ابتداء
الغاية يدخل لا انتهاءها وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي
دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا وفي غد ويصح
نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح
بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في
متى لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى فان لم ينو فكان عند اليمين
ه واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق
ثلثا الغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم
الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او

١ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق او انت طلاق خلافا للطحاوي في هذه واو انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ثم ثنى

٢ الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستثناء عنه بقوله انت

٣ طالق جامع من عينه كرأسك فلو قال طلقتك لم يصدقا ولم يقع كما في الخلاصة وكذا اذا قال الراس فقط او الراس منك وما لو قال هذا الراس وقع على الاصح كما في قاضيخان جامع من نفسه

٤ واثنان مضروبين في اثنين قولك انت طالق اثنين في اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة للعمل وفي الظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثاني فوقع اثنان على ما اختاره العلماء

٥ ويصح نيته مع او الواو فيقع ثلاث كما في الثلثة جامع

٥٥

٦ ومابين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا وفي غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم اطلقك وسكت وفي اذا نوى فان لم ينو فكان عند اليمين

٧ فورية ه واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلثا الغير المدخولة يقعن وبالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او

٨ رفع واحدة في واحدة في اثنين او ثلث جامع

٩ ويدخلان عندهما قولهم خذ واحدا من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند ابي حنيفة لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط جامع

١٠ اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز في الاصل التجهيل من قولهم ناجز بناجز اي نقد بنقد كما في الطلبة

١١ جامع فالثاني اي في الغد عندهما ولا يصدق عندهما جامع

١٢ ينوى من التوبة اي يفوض الى نيته فان نوى الاول

١٣ رفع في اخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا جامع الرموز

١٤ خلافا

بعدها واحدة يقع واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع
اثنان وان اشار بالاصبع[1] يعتبر عدد المنشورة[2] وان اشار بظهورها
فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول او العرض او شبهه
بما يدل على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة * وكنايته[3] ما يحتمله وغيره
فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة باين حرام
يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة
اختاري امرك بيدك وسرحتك وفارقتك لا يحتملهما[4] ففي الرضاء
يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والا فبائنة وفي اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة
والحرمة اليه[6] لا الطلاق * فصل تفويض طلاقها اليها يتقيد[7]
بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف ان شئت
ولا يرجع عنه والى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس انما يختلف بالقيام

---

1 ان اشار الى عدد الطلاق
2 لانه اذا اشير بالاصبع ج / بالاصبع ج
المنشورة فالمادة ان يكون
بطن الكف فيجانب المخاطب
واذا عقد بالابهام يكون بطن
الكف فيجانب العاقد
شرح وقايه
3 عطف على ضميره والكناية
لغة مصدر كنى او كنا به عن
كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشيء
يستدل به على غيره او ولد به غيره
وشريعة ما استتر في نفسه معناه
الحقيقي او المجازي فان الحقيقة
المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب
الاستعمال
4 وذكر في الجواهر لو قال زايل كردم
او رها كردم او كسست بازداشتم
او تراهشم لم يعمل بلا نية ج
5 فلا يقع شيء من البائن والرجعي
بلا نية لاحتمال غير الطلاق
والقول له في ترك النية ج

6 ويقع الطلاق باسناد البينونة
والحرمة اليه اي الزوج كما يقع
باسنادها اليها بان قال انا منك
باين وعليك حرام لكن بدون الصلة
يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى
لو لم يقل عليك ومنك لم يقع
وان نوى كما في المحيط وغيره لا يقع
باسناد الطلاق اليه وان نوى
بان قال انا عليك طالق لان
ازالة العقد لم تتصور في حقه ج

مطلب تفويض الطلاق

7 اي بمجلس ظنت التفويض
فيه بسماع او خبر وان امتد
اكثر من يوم فلها ان تقول
في ذلك المجلس لا غير
طلقت نفسي ج

(١) والذهاب الى مجلس نحو بغيبته عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه لم يختلف والشروع في قول لا يتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء (ج) (٢) بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها (٣) اى لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج) وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج) (٤) الواقع بينهما فانهما الخيار في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية وفي اليومين استتبع الليل وان ردت الامر باليد في اليوم لا يبقى الامر بعده اى بعد اليوم او الرد في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في اليد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد

يختلف الحكمان اى بدخول الليل قبل الرد وعلم بقاء الامر بعده فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

(٦) لا يقع اصلا فتنكسه اى فطلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

(٧) المشيئة بيدك فمتى وشئت كذا كرى وبانك تشديد الدال بلا ميم اردت معانسته يقال شئت الشئ اشاؤه من الباب وانقوك

الثالث

(٨) الانجاز همزه نازكسريله وعديه وفا ايفاء تقول انجز حرما وعده يعني بحلكامل وعده سنه خالفت ايمز وانقوك

اوالذهاب (١) والشروع في قولٍ او عملٍ لا يتعلق بما مضى وفلكها كبتها وسيرورتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت (٢) اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا (٣) فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقةٍ فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت نفسها فبائنة وان نوى (٤) الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقةٍ او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل (٥) وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي نفسك ان نوى ثلثا يقعن والا فرجعية وفي طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا في عكسه (٦) ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست يقع ما امر به والشرط في انت طالق ان شئت مشيته (٧) (٨) او معلقة بما قدم علم وجوده لا ما يعلم بعدكما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت

وقد الشرط في عدة البائن
انحل بالجزاء به صرح في
قاضيخان وغيره ج

والمراد ان لا يقع من انه لو
الى ما هو اسهل من

ومن علق بالثلث ثم ندم
وفيه اشارة الى حيلة مشهورة
لانحلال اليمين وغير ذلك

العدة بلا تزوج لم تطلق
لو طلقت ثم دخلت بعد

المرأة ففي هذه الصورة
لانتهاء الجزاء ولم تطلق

مطلب في صحة التعليق

فلم يتصدق وفي حق فلانة فلم
تطلق اصلا وهذا اذا كذبها
الزوج فان صدقها تطلق فلانة
ايضا ج

تُطلَّق ثلثًا متفرقةً لا بعد التحليل وفي كيف شئتِ تقع بائنة او ثلث
عط
ان نوت ولم يخالفها نيته والا فرجعيَّة وفي ما شئت من ثلث ما دونها ❁

فصل شرطُ صحّة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان
واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما وزوالُ الملك لا يبطله ففي غير
كلما ان وجد الشرط مرّة في الملك ينحلّ الجزاء وفي غير الملك لا الى
جزاء وفي كلما ينحلّ بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجّتها
عط
وفي شرطٍ لا يعلم الا منها نحو ان حِضتِ فانتِ طالق وفلانة صُدّقت
عط عط
في حقّها فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق في اولها وفي ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صُمتِ يوما اذا غربت بخلاف ان صمتِ
وان علّق طلقةً بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طُلّقت لحدة قضاء وثنتين تنزّهًا وانقضت العدة بالثاني وان علّق
بشيئين يقع ان وُجِدَ الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علّق

٥٨

٣ طهرت من الحيض لان الحيضة
في العرف لم تكن الا كاملة ج

٤ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد
يراد به بياض النهار بخلاف
ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار
وقد وجد الصوم بركنه وشرطه
هداية

٥ تنزها اى ديانة يعني فيما
بينه وبين الله تعالى كما ذكر
المصنف وغيره وفيه اشارة
الى ان الثلثة عندهم بمعنى
كالقضاء والحكم والشرع والى
انه كالقضاء منصوب على
الظرف اى في قضاء ونظر
القاضي وتصديقه وفي
تنزهه ونظر المفتي وتصديقه
كما في علاقة المجاز من
الكشف وغيره ج

(1) الطلاق وفيه اثنتا عشرة مطلبا ومن الثلث
بانه لو نجز بعضها دون الثلث
في هذه الصورة وقع
الطلاق كما سيجيء في
الرجعة (2) ج

وصل وصلا متصلا فافلا
يضر لو سكت قدر ما يتنفس
او عطس او تجشأ او كان
بلسانه ثقل فطال تردده ج

ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان (1)
وصل (2) انشاء الله بكلامه بطل ❁ **فصل** من غالب حاله الهلاك
كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل
لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها (3)
ومات ولو بغير ذلك السبب وهو في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او حم او حبس لقتل صحيح (4) ولو تصادقا في مرضه على طلاقها
ومضي عدتها (5) او ابانها بامرها ثم اقرّ لها بدين او اوصى لها فلها الاقل
منه ومن الارث (6) وان علّق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث
ان علّق بفعله او بفعلها ولا بدّ لها منه او بغيرهما وقد علّق في المرض ❁
فصل (7) تصح الرجعة في العدة وان أبت اذا لم تبن خفيفة او غليظة
بخور اجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب
اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم
يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى

مطلب طلاق المريض

(1) الطلاق وفيه اثنتا عشرة مطلبا ومن الثلث
بانه لو نجز بعضها دون الثلث
في هذه الصورة وقع
الطلاق كما سيجيء في
الرجعة (2) ج

(2) بغير رضاها احتراز عن نحو
الخلع وكل فرقة وقعت من قبلها
كاختيار امرأة العنين نقسماج

(3) صحيح شرعا حتى لو طلقها وهذه
الاحوال ومات او قتل لم ترث
منه ج

٥٩

(4) ان قال للريض لها طلقتك ثلثا
في صحتي وانقضت عدتك
وصدقته الزوجة ج

مطلب الرجعة في العدة

(5) اي ان كان للقريب او الموصى
به اقل من الارث فلها ذلك
وان كان الارث اقل فلها الارث

(6) شرح وقايه الرجعة بالكسر
والفتح افصح لغة الزوج الزوجة
وشرعا اعادة الزوج الزوجة
الى الحالة التي كانت عليها

(7) وبوطيها لا بعد التزوج في
العدة كما يتبادر لان
تزوجها النوم والوطيء بناء
عليه كما في المنية وفيه نظر
عن الخلوة فانه ليس برجعة ج

ان امكن تصديقها بان كان بايسن الحيض الاول والاخبار بما يحتمل مضي العدة من المدة وهو غير الحيض ثلاثة اشهر ولمة تضعها ثلثون ولحد وعشرون عنها وتسعة وثلثون ولحد وعشرون عنها اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون ولحد وعشرون عنها لانه يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة والطلاق اخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخريج والحيض عندهما ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحقائق ومبسوطه في جامع الضمرات ج

يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقه او موته * والنكاح بشرط التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد * فصل الايلاء حلف يمنع وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء والابانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخريين ان مضت مدته اخرى بعد نكاح ثان بلا في ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطئ لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطئ وفي انت علي حرام ان

مطلب الايلاء

٦٠

الايلاء لغة مصدر اليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته عن في القسم على قربان المراة لتضمين معنى البعد ج

وسقط الحلف الموقت اى الصريح بعدة او مدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لاقربها اربعة اشهر وثمانية اشهر فمضت الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء ج

باخريين اى بطلقتين اخريين غير الاولى فتعسف من فسر بطلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب ج

لانه استكمل ما يملك في هذا العقد من الثلث ج

نوى

نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان
نوى الطلاق ولم ينو شيأ فيه وكذا في كل حل على حرام فبائنة ❁ فصل
لا بأس بالخلع عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها
بدله وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمال او على مال
وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير لا يجب شئ ووقع بائن في الخلع
ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها واحدة فبائنة بثلث
الالف وفي على الف رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة
في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه
حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة حقوق
النكاح عنهما وان خلع صبيته بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان
قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال ❁ فصل الظهار تشبيه ما
يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرم
وهو يحرم وطأها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نيته

فما نوى اى فهو كذب وذا
ديانة واما قضاء فايلاء كما
في الضمرات
بخمرا وعلى خمر كما في الكافي
والاختيار والفصولين ولم
يذكره اعتمادا على ما سبق
فلم يختص الحكم بالباء كما ظن
او خنزيرا ودم او ميتة او
غيرها مما لا قيمة له اصلا
ورجعي في صورة الطلاق
فانه ان لم يجب البدل فان خرج
مخرج الكناية فبائن ومخرج الاقصح
فرجعي

مطلب الخلع

حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا
يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح
خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر
على المجلس قبل القبول لكن يبطل
بقيامها ولا يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها
فلها خيار القبول في المجلس ويصح

منه التعليق بالشرط نحو ان جئتني
بالف فانت طالق ويصح الاضافة
الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد
خالعتك على كذا والعبد
والامة في العتق بمنزلتها اعلم انه
في الخلع فللوطء بمنزلته حتى اذا
قال العبد للوطء اشتريت نفسي
منك بكذا كان له الرجوع قبل
قبول الوطء واذا قال الوطء له
بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع
وقس عليه شرط الخيار والاقتصار
على المجلس ج

مطلب الظهار

كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا ثم جلس أو في مجلس الا اذا عنى بتعيين الاول فلزم كفارة واحدة كما في المحيط

والبطش والسعي والعقل وغوها ج

اى البصر والسمع والنطق ح

لانه لم يعتق الكل قبل السبب وهذا عنده واما عندهما فيجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار ج

الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وفي انت علي حرام كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف ره وظهار عند محمد ره وفي انت علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اى بالعزم على وطئها وهي عتق رقبة الا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر ومكاتبا ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان افطر استأنف وكذا ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

فصل

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق

مطلب اللعان

ولدها اى زوجته العفيفة وكل صالح شاهدا كما في التنف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود ج

فيما

والقذف بالقصر يكتب بالباء والزنا بالدال لغة نجدية والاول حجازية وهي الذكر للانثى من الادمي بلا عقد وملك كوطئ الاجنبية ولغة وشرعا لهم لعينه (ج) من كتاب الحدود

فيما رميتها به من الزناء او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به ثم
يفرّق القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى
عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذّب نفسه فيحدّ وان بت
حبست حتى تلاعن او تصدّقه وان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حدّ وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في
قذف او صبيّة او مجنونة او زانية فلا حدّ ولا لعان والمتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وان كذّب نفسه حدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف
غيرها فحدّ او زنت فحدّت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل
وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد
زمان التهنية او شراء آلة الولادة صحّ وبعده لا ولاعن فيهما وان
نفى اوّل توأمين واقرّ بالاخر حدّ وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما

(٢) وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة البلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ الشهادة

٦٣

كما في المضمرات (ج)

(٣) وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لا حكم لها ولا يجتمعان ماكان متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان هداية

والافرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطئ محتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لا فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها بين ان العجز باقة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

مطلب العنين

حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المراة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثابت

٦٤

وان ثبت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المراة لاحتمال زوال بكارتها بشئ اخر فيحلف ش

مطلب العاجز عن الوطء

ثمه اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التاجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المراة وان كانت بكرا يقول فى الابتداء ش ويؤجل فى الانتهاء ويتخير النساء ش

فيهما ❁ **فصل** ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لامدة مرض احدهما فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلابها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن يثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل وقلن بكر اجل سنة قمرية ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل بكر ثمه والخصى كالعنين فيه وفى المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ❁ **فصل** العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد فى الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة

حيض كوامل ولد تحيض ثلاث قنة او مدبرة مات مولاها اى ع كالعنة لام ولد تحيض ثلاث ع قوله على الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا يتبعض فكملت فصار حيضتين ج

وللحامل

وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
عط
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن
عط
ابعد الأجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
عط
حرة وفي عدة بائن او موت كاملة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم
ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت
الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او
عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدته من
بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة
على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد
عط
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر
عط
والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا
عط
معتدة عتق و نكاح فاسد * ولا تخطب معتدة الا

١ ولاثبات نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح بقام مقامه في موضع التصور هداية

٢ اي زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت او القضاء او غيرهما فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل ج

٣ مستقبلة بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما وبعد عندهما فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ج

٤ وتحد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الامن عذر وفي الجامع الصغير الامن وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التاسف والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية

به كقول المحتاج للمحتاج الله حسبك لا يستعمل اللفظ في المعرض معرضا به كلاهما مقصودان لكن اوكناية ومن السياق معناه ان التعريض هو ان يقصد باطن كلامه في الغرب والتحقيق صدق وكذب وظاهره وهو كلام له وجهان من

حسبك بالتسليم مني * وبالتقاضي ٢ اي الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وقت النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها والا ان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة ٣ اي موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج تحرم

تعريضا ١ ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام ولم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما فان كان بعدها عن مصرها ٢ او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والا خيرت معها ولي ٣ الولد احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج تحرم ❁

فصل الحضانة ٤

للام بلا جبر ها طلقت ولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها ومحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على

لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم ح

مطلب في الحضانة ١

٤ الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه كما في المقاييس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة وبعدها * ح واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال رسول الله صلعم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليهما انظر هداية

ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق به حتى ياكل
ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى * ولا
تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط ❀
فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضى
العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما او مبتوتة ولدته لاقل منهما
لا لتمامها الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة فاذا جحد
ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة ❀ **فصل** تجب النفقة
والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة

١ وحده حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي تسع سنين والخصاف تسع وعليه الفتوى في الخزانة وغيره ج
٢ والام والجدة احق بالحاضنة حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التعصيب والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعند محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة هداية
٣ من وقت الفرقة لاحتمال الحمل في العدة بامتداد الطهر

مطلب اقل مدة الحمل

مطلب وجوب النفقة

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فيثبت نسبه كما في الهداية والكافي لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لا كثرها منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان ج
٥ اى تصلح للوطء في الجملة بلا مانع نفسها عنه فتجب نفقة الثقاء والقرناء او غيرهما مما يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح ج

وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج
لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم
تُزَفَّ ومغصوبة كُرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا
في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن
فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط في مدة
مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشئ فتجب لما مضى
ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها ونفقة عرس القن عليه ويباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو
ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله
منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من

عينا او قيمة وفي الاصل نفقة
اي نفقة الوسط دون
نفقة الموسرين وفوق
المعسرين لما تقرر في
الشرح والاطلاق مشيرا
الى ان القدر المبين من
النفقة غير لازم لاختلاف
الطباع والرخص والغلاء
فيقدره كل بما يكفيها بقول عدل
اليسار كل شهر قفيزان وثلث
واوسعة واليسار اربعة واخمسة و
لو كان احدهما معسرا اخذ البر باجرة
او باجتان فيفرض كل شهر وقال
السرخسي انه غير لازم وقيل في
المحترف كل يوم وفي التجار كل
شهر وفي الدهقان كل سنة كما
في الزاهدي ج
اي لاجل اعساره او وقت اعساره
قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم
يرجع الزوج عليها ولا على تركتها
بنفقة ايام مخالفة عن الزوجية وقال
محمد تسترد نفقة تلك الايام

عينها ان بقيت وقيمتها ان
اهلكت فان هلكت لا تسترد
بالاخلاف وعنه تسترد نفقة
شهر لا اكثر كما في المحيط ج
ونفقة عرس القن المأذون
بالتزوج عليه اي القن والعرس
اعم من الحر والمكاتبة وام الولد
والقنة الان فيما سوى الاولين
يشترط التبوئة لوجوب النفقة
كما يأتي ويدخل في القن المدبر
والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان
النفقة من كسبهما كما في المحيط ج
مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي
الزمان فاذا بيع في المهر مرة
وبقي شئ منه اخر الى العتق
وله اي للزوج منع والديها
وولدها وغيرهما من
الاقارب حال كون ذلك
الولد من غيره اي غير ذلك
الزوج وليس بصفة والا
يلزم حذف الموصول مع
بعض الصلة ج

النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا
من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح
ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
فقط عند مودع او مضارب او مديون ان أقر به وبالنكاح او علم
القاضي بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها الا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يحلف ما لا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة ومطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى
لا المعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج وردة
معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه
لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرس وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت وليستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة

---

١ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فاي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار ان الفتنة في الابات وتطويل الكلام هداية

٢ وكذا لا منع في الدخول والخروج الى محرم غيرهما كل سنة لا كل شهر على ما قال ابن مقاتل والاول يفتى كما في قاضيخان ج

٣ ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم ففقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز هداية

٤ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه او اباه لانه لا ولاية للمتمكين ج

٥ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر او لم توجد مرضعة اولم يأخذ ثدي الغير وغيرها تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط ج

وهي في العدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين والام ممد العدة ج

زفن بفتح الزاء وكسرها اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على دجليه كما في المهذب والبه ج

اشار في الطلبة ج

والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام في نفقة الاصول ج

اي البنت مع اخواتها في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد الجزء ج

قوله مع الاختلاف دينا هذا

فيما بين المسلم والذمي واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين * اخ چلبي * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضي الى التعارض المفضي الى الترك المتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهنا على اهل الحرب عناية

او معتدة من رجعي لم ترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولا ارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاخاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث و- يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس

ومضت مدة سقطت[1] الآن ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة للمملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه ❀

كتاب العتاق[2]

يصح من حر مكلف بصريح لفظه[3] بلا نية كانت[4] حرة ومعتوقة وعتيقة او اعتقتك ومحررة وحررتك او هذا مولاى او يا مولاى او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته اى نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامتى قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا يا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك[5] او شرط ووجد عتق كعبد حربى خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة من مولاها حر ❀ فصل

---

[1] لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو العتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه المعانق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى ج

[2] اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرها سواء كانت فى جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لا يعتق كما فى المحيط ج

[3] كانت حرة اى ذو حرية وذات حر والتاء مفتوحة ومكسورة كلاهما بخطاب العبد والامة فحروف المعانى من الكشاف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق ج

[4] كقوله ان ملكتك او سببه الى نفس ملك او شريتك فانت حر ج

[5] سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط هى شهر وقيل لا خلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء والصلح يوخذ نفقة ما مضى ج

مطلب عتق البعض

ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر واستسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتقا او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا لا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون

لو عجز ذلك للمعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب

فانه يرد اليه بالعجز وبنبغي ان المولى يعتق الباقي منه

عند عجزه في الاختيار قال صلم من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح كما في المضمرات ج

وقالا له اي للاخر ضمانه اي تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط ش

ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء والارث والهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص اخر ج * وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها

وورثها اخوها وزوجها ش

الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث ج

سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام السعاية اربعة عشر وسهام العتق سبعة

فمن كان له امرتان وقال هذه او هذه او احدهما طالق ثلاثا ثم وطئ احدهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطوءة او الحية * ج * اما الوطئ فلان النكاح عقد وضع لحل الوطء لتمة وطئ

(قيد) والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطئ اما فى الحال او بعد انقضاء العدة والوطئ دليل على ان المرادة بالطلاق هنا الوقت فلما عرفان البيان انشاء من وجه فلابد من محل

مطلب فى الحلف بالطلاق

شرح وقايه

١ لان الاعتاق لم يوضع لازالة الحل الوطئ بل حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول ابى حنيفة رح واما عند هما فالوطئ فى العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لايحل الا فى الملك من شرح وقايه

٢ فى التجارة دون التكدى * ج * المشروعة عند الاختيار لا الاكتساب ع قوله لا التكدى اى لا الاكتساب

وطئ فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم ❁

فصل

ويعتق بان دخلت فكل مملوك لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لى ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه وللمعلق عتقه بالاداء ما أذون ان ادى عتق لا مكاتب وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته ❁

فصل

من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه ففى كله وان قال ان مت فى مرضى هذا او فى هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق

مطلب فى التدبير والاستيلاد

١ بالتكدى لانه امارة الفساد لانها هى المعتادة والا فالمحترف كذلك فى الزيلعى ومعنى التكدى بالفارسى كذا قيل وذكر الحريرى فى درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدل الواو ميما كافا والصواب بجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان فى الاصل المجتدى فادغمت التاء فى الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله

٢ غرض افندى حاشيه درر

٣ مدبر مجازا اى معتقه من التدبير وهو لغة التفكر فى عاقبة الامور وشريعة عتق الملوك بعد الموت بالافضل وقيل عتقه بعده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ج

الولاء هو لغة من الولى بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق والمولاة الاولى والولاء العتق عن حر وذى الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا سبى ثم اعتق الناس مسلمين يرثه خلافا لابى يوسف رحمه كذا فى الكافى وقال الزيلعى الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث غرور درر من نفسه

كالمدبر وامة ولدت منه عط سيدها فادعى الولد ومن زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع الدين ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفى بالنفى

مطلب الولاء

كتاب المكاتب لما بجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل

٧٤

لكثرة مباحثه والمكاتب لكونه موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار

ج

٣ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى من كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو ضم لكان اظهر ج

فصل فى الولاء من اعتق باعتاقا ويفرع له او بملك قريبه فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان اعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذى الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاءه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما فى الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال ومنجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان ادّيته فانت حر وان عجزت

فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان
اعتق وغرم السيد العقران وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على
ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط
او قيمته وفسدت على قيمته او خمرا وخنزير من المسلم وصح للمكاتب
البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى
بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس
عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم الى
ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه
وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من
ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ولد وا فى كتابته اوشرا-
هم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه

---

١ وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اعلا بدل قبل اداءه ان اعتقه اى عتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى غرم السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطئ لو كان الاستيجار رباحا و الفتوى على الاول كما فى استيلاد الضمرات ج

٢ الارش همزه تنك فتحه و رانك سكون نيله جرحت دبتى وانقوله

٣ على قيمة اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا يتعين * ج * على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد يكون من الدراهم وغيرها وقد يكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة برجندى

٤ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال فى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة و فيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء و تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا يفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدء بدين المولى ثم بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم يبدل الكتابة كما فى المحيط ج

من صدقة فجز ولا تنفسخ بموت السيد وادّى البدل الى ورثته على نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجّانا ❁

كتاب الايمان

هى ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به او ظنّا انّه حقّ وهو ضدّه لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفّر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها حلف وحنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحقّ او بصفة يحلف بها من صفاته كعزّة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبىّ والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلىّ نذر ويمين وعهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علّقه بماض او آت وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقّا وحق الله وحرمته وسوكند

فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به المدعى به كل يمين كافى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى كمرة الله اى غلبته من حد ضرب او علم النظير من حد ضرب او علم المحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات وعظمته اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى ج

وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا يمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال ايم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء ومع النون فيقال م بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا الا يمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمن وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف ونحو يمينى و- معنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى والليل الذى يكون باسمائه تعالى نحو والله كما فى الرضى وذكر فى المبسوطات ايم * ج * صلة عند البصرية قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو عناية

والايمان اى بقاء الايمان جمع يمين لغة اليد اليمنى ثم ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها والجمع مع حذف وحدة دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم بها يحلفون ج بايمانهم حالة التحالف ج

خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمرا او آكل ربوا الا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم
تجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث
وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريد ٥
كان قدم غايبي فوجد وفي وبما لم يرده كان زنيت وفا وكفر وهو
الصحيح ❁ فصل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة
لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا وظلة باب دار كما في
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها
منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في

مطلب الحالف في الفعل

١ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها او افطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي كفارة الظهار خلاف كما في الخانية ح

٢ حنث اى وجبان يجعل نفسه حانثا ح

٣ وهو اى التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة ح

٤ بدخول صفة لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتنا ولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها هو الصحيح احترازا عما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفا فاهل الكوفة ❁ عز در من نفسه ❁ والدخول هو الانفصال من داخل سواء كان راكبا او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او راسه لم يحنث كما في الايضاح ح

عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهد ما صحراء او بعد
ما بنى بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو أغلق كان خارجا
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه
فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان
يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار من خروجه باهله ومتاعه
اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله
لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم
الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها
حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها
لا يحنث الا في آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم
يأته بلا مانع كمرض وسلطان ودين نيته الحقيقة وشرط للبر في

وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف ولما في القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى والبث كما في خزانة المفتين ج

بيتا آخر فانه لا يحنث والفرق بين المرفقين ما قال شارحهم والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم ج

وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في القرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة ج

ودين اى صدق ديانة من دينه اى وكله الدين بالتخفيف اى تركه كما في الطلبة ج

لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث في
ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا
وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي
ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن
عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها
وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو واكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس
في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ
لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر
بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه
وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعراتي بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر

١ تعال بفتح اللام امر من تعالى اى جئ وفي الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غالب ولانه تعد معي بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابا ج

٢ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما يتغذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كالم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية ج

٣ والشرب مثلثة الشين ايصال ما لا يتاثى فيه المضغ الجوفه فيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فتزبد فيه الخبز فيأكله لم يحنث وقال الرستغفني ان الاكل والشرب عبارة عن عمل المشفة والحلق فلو حلف لا يأكل وفي فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل المشفة فيهما كما في المحيط ج

٤ ولايته بالكسر اى بزمان تسلطه هذا على اهل هذا البلد فيجب الاعلام بعد عوده كالم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل فقد حنث كما في الزاد ج

فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا
الملح لا الشواء ولا يحنث فى لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا او من
هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما
فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل اليةً ولا يشترى رطبا فاشترى بكاسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا ولا رطبا
ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير
او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى
نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفى ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف ره فمن حلف
لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب فى يومه لا
يحنث وان اطلق فكذا فى الاول دون الثانى وفى ليصعدن السماء
وليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقلبن فلانا عالما بموته انعقد لتصور

الذى بدا الاطباء من جانب ذنبه الذى هو الحاد دون جانب السفل الذى هو راسه وفيه الملاقة كما اشار اليه الطرزى ويدل عليه ما فى خامس الرصاد ان راس الشجر وغيره ما ياخذ الغذاء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون قليل البسر والبسر المذنب عكسه اى ما يكون فى ذنبه قليل رطب فتشكل وما ذكر المصنف بدافع للاشكال * منه * والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والرد *

٨٠

انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوها وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم ينعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى المال للعجز المادى عنها وفى النظم عن ابى حنيفة ره لا يحنث فى الاخيرين ج

البر

ولما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فى حواشى الاصل والذنب بكسر الذال والتشديد ج فسر بالفارسية غوره وما استدار رغلا لاد الاظم فسر بالفارسية غوزه وما اصطبغ به فادام اوله طبخ واذا انعقد فسياب واذا اخضر

البرّ وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومدّ شعرها وخنقها وعضّها
كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج
ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندها عقد لؤلؤ لم
يرصع حلى وبه يفتى ومن حلف لاينام هذا الفراش فنام على قرام فوقه
حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر وحلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على
سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرّة وبعلى المشى الى
بيت الله تعه او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ
بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى الى الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر
فشهد ابنه بكوفة وحنث بصوم ساعة فى لا يصوم لا لو ضم يوما او
صوما حتى يتمّ يوما وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة

٨١

وعن محمد رح ان لم تخرجه غرج
اليمين كفر والا فلا وعن زفر رح
ان شاء فعل ما وجب وان شاء
كفر الاول ظاهر الاصول
وعليه الفتوى كما فى الروضة ج

ان نوى اليمين كفر والا فلا
التكفارة وعن ابى يوسف رح
وجوب الحج والعمرة الى
ايجيفة ره انه رجع عن
الاقل تصدق بقليله وعن
ان ركب فى الاكثر وفى
ويجب دم اى ذبح شاة
بالفارسية چادرشب ج
كما فى القاموس
فتاء بالكسر ستر رقيق

لانه صوم شرعا اذ هو امساك
مع النية وهو متحقق به وما زاد
عليه تكرار للمحلوف عليه كما فى
المحيط وغيره * ج * فى لا يصوم
لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات على قصد التقرب
والشارع فى الفعل يسمى فاعلا
عرفا لابد من هذه الضميمة
التى ذكرت فى التبيين اذ به
يندفع ما يقال الصوم الشرعى
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان
له معنى لغوى ومعنى شرعى يحمل
على المعنى الشرعى ايضاح الاصلاح

وقد يعبر به يقول يا سمع يا طاعتي
كذا لم يحنث والى انه لو
سلم على قوم فيهم المحلوف عليه
ولم يقصده بالسلام لم يحنث
لكنه حنث قضاء
ج

لو حلف ان لا يكلم فلانا
اصغى اليه حنث والا لا
بعيد بحيث لا يسمع صوته ان
اصغى اليه حنث والا لا
اسماء والا فانه لو ناداه مستيقظا
والصحيح انه ليس بشرط وفيه
وهذا ظهر كما في النهاية
مشايخنا رحمهم الله تعالى
بشرط ايقاظه وعليه
له

فبشفع ع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في
ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه ز يوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه ط برو لو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له ع لا وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا ع لا ببعضه دون باقيه او كله
بوزنين لم يتحللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم
يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم ورد او ياسمينا او نفسج
والورد على الورق ❁ فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما
بشرط ايقاظه ط وفي لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه ع وفي
لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي ع لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا وفي ع هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ع ان لم
ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل ٢ ع وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتاق بمال او بغير مال

٨٢

مطلب الحلف في القول

٢ وبفعل وكيله او مأموره
لا بد من هذا العدم صحة التوكيل
في بعض ما ذكر في حلف النكاح
والطلاق بمال او بغير مال
والخلع والعتاق لان الوكيل
في هذه الامور سفير ومعبر
ولهذا لا يضيفها الى نفسه
بل الى الآمر ولا اليه ولو
ترجع الى الآمر حقوق العقد
قال نويت ان لا افعل
نفسي يصدق بالنسبة
والضرب ديانة وقضاء
وفي الباقي ديانة لا قضاء
ايضاح الاصلاح
والاستقراض

والاستقراضِ والايداع والاستيداعِ والاعارة والاستعارةِ والذّبحِ
وضَرْبِ العبدِ وقضاءِ الدّين وقبضِه والبناء والخياطةِ والكسوةِ والحملِ
لا في البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصُّلح عن مال والخصومة
والقسمة وضربِ الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبّح او هلّل
او كبّر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصمّ نية
النهار وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية كحتى ففي ان كلمته الا
ان يقدم زيدٌ او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا
يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث
والّا فلا وحينٌ وزمانٌ بلا نيّةٍ نصف سنةٍ نكّرا وعُرّف ومعها ما نوى
والدّهر لم يُدْرَ منكّرا وللابد معرّفا وايّام منكّرة ثلاثةٌ وايام كثيرة
والايام والشهور عشرةٌ وفي اوّل عبدٍ اشتريه حرٌّ ان اشترى عبدا
عَتَق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضمّ وحده عتق

ولو قال بعير كلم فلانا فامرأته طالق فعل الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد بل يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد هكذا

والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كذا في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدا وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يذكر اي توقف ابو حنيفة ره في معناه منكرا لانه لا نص فيه وقالا انه

سنة شهر والدهر عندهم للابد اي العمر معرفا على ما قال بعض المشائخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف في الفصلين كذا في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره

(ج)

الثّالث وفي آخر عبدٍ ان اشترى عبدًا ومات لم يعتق فان اشترى
عبدًا ثمّ آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كلّ ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه ولا يصير الزّوج فارًّا لو علّق الثّلاث به خلافا
لهما وكلّ عبد بشّرني بكذا فهو حرّ عتق اوّل ثلثةٍ بشّروه متفرّقين
والكلّ ان بشّروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبدٍ
حلف بعتقه ومستولدةٍ بنكاح علّق عتقها عن كفّارته بشرائها ويعتق
بان تسرّيت امةٌ فهي حرّة من تسرّاها وهي في ملكه يوم حلف لا من
شراها فتسرّاها وبكلّ مملوك لي حرّ امهات اولاده ومدبّروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيّتهم وبهذا حرّ وهذا وهذا العبيده ثالثهم وخيّر
في الاوّلين كالطّلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في
ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او
فعل لا يقع عن غيره كاكلٍ وشربٍ ودخولٍ وضربِ الولد اقتضى ملكه

فكان الشرط متحققا عند الموت بعده وذلك يتحقق بالموت فيقتصر عليه ولا يصح رجوعه ان الموت معروف فاما انقضاء الاخرية فمن وقت الشراء يثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه

هداية من تسرّاها اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندها وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعيلة على الاشهر من السر الجماع او ضد العلانية والضم من تغييرات

النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيادة * ج * وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر اخ چلبي

ولام دخل على فعل اي تعلق بفعل يقع عن غيره اي يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن بحث التعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل ج

فيحنث

فيحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس له
فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هو وصية غيرها ديانة ❁

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد بايجاب[2] وقبول بلفظي ماض
وتعاط مطلقا واذا وجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل ومالم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
او قام احدهما واذا وجد الزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر
والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا في الجنس
بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواج النقود فسد
ان اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت
صح في واحد والا فلا اصلا فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
فان نقص لخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبايع وفي المذروع
لخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان قال كل ذراع بدرهم

---

[1] اي اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقال الان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات فالمبادلة اعطاء مثل ما اخذ والمال ما ملكته من كل شئ كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روى عن محمد وفيه اشعار بان المنفعة مال والتحقيق على ما في الاصول انها ليست بمال فانه ما يخير لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه نحو حبة من شعير وكف تراب وشربة ماء كما يخرج الميتة والدم فالمال يثبت بالقول اي باد خار كل الناس او بعضهم فان بيع الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان علم القول والانتفاع عنه لم يكن مالا

[2] بالايجاب وهو الاثبات تسمى به اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للاخر خيار القبول والقبول وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت در وغرر

ويطلق المال كالمالية على القيمة وهو ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرهم او الدينار وعلى الثمن وهو ما لزم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالثمن بقرينة الباء

ج

وبيع الباقلا وبخوه كالسمسم والارز والجوز وقشره الاول الظاهر فصح في القشر الثاني لانه ملحق بالمقصود للتخليص بالدباس والتذريبة في هذه الصور على البائع كما في الاختيار والقشر بالكسر عشاء الشجر خلقة او عرضا كما في القاموس ج ويجوز بيع الباقلاء وهو لغة بالمد والقصر اذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهري والحنطة في قشرة الاخضر لجاز حال كون الحنطة في سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه شرح مجمع البحرين لابن ملك

مطلب خيار الشرط

فبالحصة فيهما وصح بيع البر في سنبله والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم * فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضاء كالركوب والوطئ وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة على ان يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وعبد

عتق قريبه اي لا يعتق ويرجع عليه ان اشتراه بالخيار لانه

لا يملكه ونحوه كعتق مشتري بالخيار اذا حلف المشتري ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستيراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالهلاك على المشتري اذا اودع عند البايع بعد القبض فانه لا يثبت عنده ما ذكر عنه ويثبت في الاوجه

٣ وفسد الشراء وكليهما في الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما في عامة الكتب وقال ابو يوسف انه صح في الثالث فلو فسخ فيما عين بقي الاخر على الصحة فيفصل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذي ذكر جملة كما في العمادي المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا وشرط الخيار في نصفه للبايع او للمشتري صح لاستواء (تتمة) مشتري

(تتمة) النصفين قيمة وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا كما في المحيط وغيره ج

مشترى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية * فصل صح شراء ما لم يره
ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد ما يبطله وان رضي قبلها لا
لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا للغير ه
كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بخيار
ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود
كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره و
بيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء او بالقبض لا نظر رسوله
وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيأ
ثم شرى فله الخيار ان تغير والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته * فصل ولمشتر وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بثمنه والاباق والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير

١ لم يره المشتري كاملة منتقبة حاضرة مشار اليها وغائبة مشار الى مكانها وليس فيه غيرها والبايع كما في ورثه و لهم فيه قط كما في المبسوط و المحيط والذخيرة وغيرها وفيه اشعار بانه لو قال بعتك ما في كمي هذا او ما في كفي هذه من شئ جاز عند العامة ولمشتريه خيار الرؤية كما في المحيط * ج * وكذلك الغايب المشار اليه مكانه و ليس في ذلك المكان بذلك الاسم انتهى جلبي غير ما سهى

مطلب خيار الرؤية

٢ اي بشراء غير عين فلو اشترى شيأ رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية وله ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فقد رضي لا يجوز كما في الفصولين ج

مطلب خيار العيب

٣ والاباق كالكتابة لمة الاستغناء وشرعا استغناء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستتير والمستودع وليس باباق لو من عملة الى عملة وقرية الى بلد وما العكس فاباق ولا يشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن والاباق ج

والخمر بفتحتين الريح المنتنة من تحت والخباثة
كما في القاموس والاول
مراد الفقهاء كما في البسوط
والذفر بفتحتين الذال المعجمة
والفاء شدة الريح طيبة او
خبيثة ومرادهم نتن الابط
كما في الطلبة وغيره ج

عيبا بدا والخمر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر
عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب
وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولد
عط رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله
او لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه البايع
عط كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده
وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في
عط غيره واذا ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول البايع
عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البايع او حلفه انه باعه
عط وسلمه وما ابق قط او ماله حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على المشتري
عط اذا ادعى العيب حتى يتبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه في
حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى
عبدين صفقة ووجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا

اخذهما

٢ اي بسبب يديه فان حلف فيها والا رد على البايع وفيه اشعار بانه لو استحلف البايع على الرضاء بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه الاطباء والنساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما هو الظاهر كالاصبع الزايدة رد بلا استحلافه وتمامه في الذخيرة ج

٨٨

٣ اي للمشتري من الركوب اي للضرورة وقيل ان الاخيرين معمولان على ما لا بد منه لعجزه كالشيخوخة او لصعوبتها كالجماحة فالركوب بدون العجز والصعوبة رضا كما في التمرتاشي ج

ان برئ البايع بالكسر انفصل والفتح نادر والصدى براء ومراءاة والصفة برئ ج

ع والباطل مالا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبد بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ويفيد على سبيل التوقف والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره ما تحقق منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة

اخذهما او ردهما كما فى الكيلى والوزنى وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقى بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها

فصل

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الحر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح فى قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع وما يفضى جهالته الى المنازعة والمزابنة وهى بيع ثمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعى ولا اجارتها والنخل الا مع الكورات واجزاء الآدمى والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه

مطلب بيع الفاسد

٢ والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يلتسا وما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها

حصاة او نبذها البايع اليه وشاد البيع فى هذه الصورة لوجود القمار ايضاح الاصلاح بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الكلاء بكسر الراء رطبا او يابسا كما فى الصحاح وغيره ج

٥ ولا يبيع شخص شخصا اشار اليه على انه امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه فاسد او باطل كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو ضان فالبيع جائز كما اذا اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر

الان للمشترى الخيار فيه اذا راه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى بخلاف جنسان (تتمة)

الاول وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وزيت على
ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع
يستحقه والى اجل جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض
المشترى المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه
فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا
فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ و
طاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق
به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت
النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد

فصل الاقالة

فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة

قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن
لم يدخل فى ضمان البايع قبل
قبضه فاذا عاد اليه عين ماله
بالصفة التى خرج بها من ملكه
وصار بعض الثمن قصاصا ببعض
بقى له عليه فضل بلا عوض فتكان
ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام
بالنص بخلاف ما اذا اشترى باكثر
من الثمن الاول لان الربح حصل
فيه للمشترى بعد ما دخل

٩٠

البيع فى ضمانه ايضاح الاصلاح

٢ فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما يبيعه ج

٣ زمان القحط صورته ان يتربص الحاضر بسلعة البدوى بان يقول البلدى البدوى دع سلعتك لابيعها لك بثمن غال ويحبسه عنده الى ان يقال فى ثمنه فيفوت الرزق والربح على الناس ايضاح الاصلاح

مطلب الاقالة

٣ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه و الهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق و هو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى اخ چلبى

المبيعة

المبيعه بيعٌ فى حقّ الثالث فيجب بها الشفعةُ وصحّت بمثل الثمن
الاوّل وان شرط غيرَ جنسه او الاكثرَ منه وكذا الاقلّ الّا اذا تعيب ولم
يمنعها هلاكُ الثّمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❁
فصل التّولية ان يشترط فى البيع انه بما شرى به والمرابحة به
مع فضل وشرطهما شرائه بمثلىّ وله ضم اجر القصّار والحمل ونحوهما
ويقول قام علىّ بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او ردّه
وفى التولية حطّ وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد خيّر فيهما ❁
فصل الرّبا فضلٌ خال عن عوضٍ شُرط لاحد المتعاقدين فى
المعاوضة وعلّته القدر اى الكيل او الوزن مع الجنس والبرّ والشعير
والتّمر والملح كيلىّ والذّهب والفضّة وزنىّ وغيرها على العرف فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنّساء وان عدِما حلّا وان وُجد احدهما
حرم النّساء فقط ولا يجوز الكيلىّ بمثله الّا متساويا كيلا والوزنىُّ الّا
متساويا وزنا والجيّد والردّى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين

مطلب التولية

مطلب الربا

٩١

التولية ان يجعل غيره والياً فكان المشترى منه والياً بالشراء اى جعل
مثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة
ربح معلوم فى يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة
الجهالة ايضاح الاصلاح

الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القرآن لا يقاس عليه والاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا

مشترك بين معان الاول الكليم فاسد والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما فى شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل ج

وفلسٍ بفلس باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب والتمر والعنب بالعنب والزبيب متساويا والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوانٍ بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره ❁

فصل لا يجوز بيع مشتري

لا يجوز بيع مشتري منقولٍ قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو

والضمان يوصف باتحاده فلا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بموزون ولا يكلى فلم يتناوله القدر الشرعي فيجوز متفاضلا اتحيلبي

بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر ج

٩٢

مطلب لا يجوز بيع مشتري

٣ تأجيل كل دين اي مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كحصاد ونيسير اعلى المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والتبادر ان يكون المديون حيا فلومات واجله الدائن ليسوال وارثه لم يجب هذا التأجيل ج

السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتاجيل المثمن ويعقد بلفظ السلم والسلف كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البراي قدمه اليه فالمشتري مسلم اليه والبيع المسلم فيه والثمن رأس المال

لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكرنا كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجير بيع الغاصب ❁ فصل يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر ولا باصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء

ج

ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل ما يكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية

ج

٩٣

مطلب السلم

المليح اي القديد بالملح فقوله قال سمك مليح ولا يقال ملح الا في لغة رديئة مصلوح شرح وقاية في لغة رديئة

والاستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة الحيط وكيفيته ان يقول لصانع كفاف مثلا احمر نحو من ادیمك خمخا صفته كذا بكذا درهما ج وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التاجيل بالاجل غير معلوم لا يخرجه الى حد السلم ايضاح الاصلاح وفي التخليص اشار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد ج

مسلم فيه لحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر * وصح بيع الكلب والسباع عملت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما عندهم كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهوله ان اعده له او كفه والا فللآخذ واعتبر به سائر المباحات * فصل الصرف بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه في اناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها

مطلب الصرف

هو لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخليص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولو يجب عندهما ج

هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق

وان لم يقبض شئ بطل فيها وان لم تخلص بطل اصلا ❁

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يده من يبيع او مشتر فان اخر احدهما بطلت ثم يطلب عند القاضي ويتأخيره شهرا تبطل عند محمد ره وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه ملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف وبرهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البايع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة

---

١ متعلق بثبت ج

٢ اى في كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره ج

٣ اى فيما لا بد منه من تابع له وعن ابي يوسف ره لا شفعة للغير مع الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه ج

٤ اى مسارعة من الوثوب بالجر لبيان على غاية التعجيل سمي به ليدل عليها ج

٥ فلا يصح الاشهاد عند بايع ليس بذي يده على ما ذكره القدوري وعصام والناطفي واختاره الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد يصح عنده استحسانا كما في المحيط ج

٦ ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا يسمى طلب خصومة وتمليك عند القاضي اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى عقار كذا وانا شفيعه بعقار كذا فاحدوده كذا فسره ليسلمه الى ج

تسمع على مشتر ذي يد بيلا حضور البائع لانه اجنبي وعلى المشتري عهدته وله منع كتاب الشراء لانه ملكه كما في المحيط

وعن ابي يوسف رح ان المهدة على المشتري ان يقبض الثمن وتسليم العقار والصك القديم بها حقوق العقد كضمان الدرك

وعهدته على البائع ظ عرف يقضي و خبر مبتدء وهو عهدته من المهد للحفظ وباعتباره سمي

ج

ع ١ اي من العيب لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط حقه

ب ج

وللبائع وفاء اشعار بانها

وعهدته على البائع ١ وللشفيع خيار الرؤية والعيب ٢ وان شرط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط ٣ الكل بالكل ٤ وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في بيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا ٥ لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى او اشترى له ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها وشفع حصة احد المشتريين

حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لان العقد ح يكون بيعا باطلا او هبة وعلى

٩٦

التقديرين لا يصح الشفعة

درر

ع ٤ اي اذا وهب البائع كل الثمن من المشتري ياخذ الشفيع المبيع بكل الثمن لان حط الكل او العفو اصل العقد لكان العقد اما هبة او بيعا فاسدا لعدم الثمن ولا شفعة في الهبة والبيع الفاسد

ب ج

ع ٥ ولا لمن باع سواء كان اصيلا او وكيلا او بيع له اي وكل بالبيع و مدار الفرق على ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عن الدار لا فيها

ايضاح الاصلاح * لا اي لا تثبت لمن باع وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشفعة يكون سببا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد للمشتري و سعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود

درر

لا احد الباعة فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء بالف فظهر
باقل او بمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر ❁

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب
قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح و
هو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد و
لا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم
ان تضرر كل لقلة ولا لجنسان والرقيق والجواهر والحمام لابرضائهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه
بينهم وعقار يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

١ يعني اذا باع جماعة دارا من احد فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهم دون الباقي بل يأخذ الكل او يترك الكل لتفرق الصفقة على المشتري بح

٢ وان نصب الامام قاسما باجر عليهم فقد رغير زائد

٩٧

على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار بح * ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية علم كونها منفصلة

ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه مهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كما في جامع الصغير ج

ع٢ اى لا يقسم القاضي العقار حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم وليد في العقار ع٣ لا يدل على الملك ولا يدخل من خارج التركة الدراهم والدنانير في القسمة اى قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رح يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رح ان الاهل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز

ان يسوى النصيب لاجود والبناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رح وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وقام الكلام في المضمرات والاخبار ج ع٤ المهايأة مفاعلة من التهيؤ فكان احدهما يهيئ الدار مثلا لانتفاع صاحبه او تهيئها لانتفاع صاحبه * ش * وكذا في شرح الوقاية * المهايأة بها اذا فرغ صاحبه

لاحتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضائهم وان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهايأة في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد هذا والآخر الآخر

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه لا دقيق في بر

بري برينه موافقت برخصوص صلح مفاعله وزنناء معناسنه دور هيئت ايلمك ماخوذ در يقال هايأ اذا فاقه وعرف الامر مهايأة في فقهاده بالتواقف والتراضي مقاسمة منافعدن عبارتدر اوقيانوس استعسانا جايزدر راوقيانوس يقسم على وجه (تتمه) وان

(تتمة) ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها فى الحال فلو لم ينتفع اولم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح بها اصلا كعبد ودابة فكل ما يوجب نقصانا فهو قسمته والا فما يقسم فاذا وهب الدرهم لرجلين لا يصح لان تضيف لا يقسم والصحيح انه يصح مما يقسم والصحيح لا يكسر عادة فما لان الصحيح لا يكسر عادة اذا لا يقسم وعن ابى يوسف رح اذا وهب درهما من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما فى المحيط ج

وان ضمن وسلم وهبة مامع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر فى هبة الاجنبى له وصح هبة اثنين دارا الواحد وعكسه لا اكتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض وحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبى وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقة وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهى بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تصح

وهلاك الموهوب اى تلف عينه

٩٩

او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك بمجرد عن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا لخر ولو وهب شاة فذبحها الرجع بالاخلاف كما فى المغنى ج

بالضم اسم من الاعمار كما فى الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا فى الجاهلية كما ذكره ابن الاثير ج

الّا بالقبض ولا في شايع يُقسَم ولا عود فيها ❁

كتاب الإجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دينٍ او عينٍ ويُعلَم النفع بذكر المدّة وان طالت لكن في الوقف لا تصحّ فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارةٍ كنقل هذا الى ثمّه ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه او باستيفاء النفع او التمكّن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكّنه وللموجر طلب الاجرة للدّار والارض لكلّ يوم وللدّابّة لكلّ مرحلةٍ وللقِصارة والخياطة اذا تمّت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما خُرج فله الاجر وقبله لا ولا غُرم فيهما وللطبخ بعد الغَرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خاط ملكه بها كالصبّاغ فان جبس فضاع فلا غُرم ولا اجر بخلاف الحمّال ولمن أُطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قُيد بيده لا ولاجيرِ المعيّ بعياله ان مات بعضهم

اجرت الدار اجارة اى اكريتها وليس يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره المملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو اجره اى اكراه اعطاه ذلك باجرة وهو كالاجر ما يعود اليه من الثواب ج

بعضها مقام البعض فيقال باجر بالضم اى صار اجيرا

بمعنى الايجار اذ المصادر يقام الاتفاق في الاغلب تستعمل

وفي الاصل مصدر اجر يزيد كما في الهداية فانها وان كانت

وهي لغة بحركات الغمزة كما في القاموس وربح للنافع

---

٢ وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اى للخبز الدال عليه المقام من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرها اذا اخرجه منه ولو بعضا كما اشير اليه في المضمرات ج

٣ ولاجير المعيّ بعياله الضمير للمستاجر والباء متعلقة بمعيّ وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبر مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بعد بقي شرط معترض بين الخبر والمبتداء وهو اجره بعياله والجملة جواب الشرط يعني من استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد مات او اقام عند بعضهم وفر بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تعبهم وفي قوله في الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره مولانا على القاري

وجاء

وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد الى زيد باجر ان رد ٥٧
لموته لا شئ له ٥٨ وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل
فيه سوى موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمه وتكون
الارض خالية عن الزراعة فان استأجرها للبناء او الغرس صح واذا
انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاء ٥٩
او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكران اطاق وكل القيمة
ان لم يطق * فصل يفسدها شروط تفسد البيع فيجب اجر
المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة
في واحد فقط وفي كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك
والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة
واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها للزوج وطؤها

٥٧ لانه شئ له من اجرة الذهاب والمجئ للزاد بلا خلاف والكتاب عندها واما عند محمد فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجئ بالجواب او لا كما في النهاية وفيه وفي المحيط وكذا لو استأجر رجلا ليبلغ رسالته الى بغداد فليبعد فلانا فلان وعاد فله الاجر لقطع المسافة وان لم يذهب الى الذي وسمه لانه الذي في وسعه لا الاسماع مولانا على القاري

٥٨ اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اي موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا

٥٩ بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية

ج

مطلب في إجارة الفسيل

٦٠ اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فينعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او فسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعلم الاجرة والا فيفسخ كل فيما يعمل كما في النهاية

ج

والتيس في الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل فصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فيرتفع الجهالة لانه ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون تسليم النفس في ذلك اليوم معقودا عليها وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستاجر في الثاني ونفع الاجير في الاول ففضى الى المنازعة هذا

١٠٢

مطلب الاجير المشترك

لا اذا اخر الاجر ولما اذا اوسطه فذكر الاول عملا كان او وقتا وذكر الاجر بعده يتم العقد وذكر الثاني بعد ذلك ان فكان ذكر التعجيل وان كان كان وقتا فلبيان العمل في ذلك عملا فلبيان الوقت ولا يفسد العقد ذكره في الخانية اذا قال في اليوم جاز ايضاح الاصلاح وغنه في اليوم الى النصب كما في بخلاف اليوم الى الليل وفيه اشارة الى انه الخيط لو توسط الاجرة بينهما صح لانه ذكر احدهما مع الاجرة ثم العقد والباقي للتعجيل و تعيين العمل ح لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا لا يتعلق العاقلة وضمان العقود وايضاح الاصلاح شرح وقاية أن

والثياب والطعام واللحم اي ثمن نحو الصابون

ولا لعسب التيس بفتح العين للعرف ح

وسكون السين المهملتين اي نزو الذكر على الانثى

واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والمسبب حرام

واعطاء الكراء عليه الفحل

لا في بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها الا ان اقرت بنكاحه ولاهل الصبي فسخها ان مرضت وحبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القران ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ❁ فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بعمله وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الادمي ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير الراعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله وان رد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان رد في عمله اليوم او غدا فله ما سمى

مطلب فسخ الاجارة

ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمّى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط * فصل تُفسخ بعيب اخلّ بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وـ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحقّ بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر بقلعه ولحق دَيْن لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكّان ليتّجر فيه وخيّاط استأجر عبد الخيط فترك عمله وبدأ مكترى الدابة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصّرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصيّ ومتولّي الوقف ولو قال لغاصب داره فرّغها والّا فاجرتها كلّ شهر بكذا فسكت ولم يفرّغ يجب المسمّى * وصحّ الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقات والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة

وضع اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم السنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة

١٠٣

قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة عليك وفي رواية جاز فلم عليك بالتجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فجاء غد جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول ج

وقد يخفف منسوبة الى العارة كما يقال طعام طيب وطيب

قال الجوهري وابن الاثير العارة طلب العارية

ورد الراغب وغيره بان العار باق والعارية واوي على ما صرحوا انفسهم به وفي المبسوط وغيره انها من العرية وهي تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره واستعاره الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارة اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التناوب وان يكون الياء لا لمعنى كالكرسي ذكره الزاهدي ج

والايصاء والوصيّة والطّلاق والعِتاق والوقف مضافةً الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشّركة والهبة والنّكاح والرّجعة والصّلح عن مالٍ وابراء الدّين ❁

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك على دابّتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعُمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تُضمن بلا تعدّ ان هلكت ولا توجر فان آجرها فعطبت ضمّنه المعير ولا يرجع على احد والمستأجر يرجع على موجره ان لم يعلم انّه عارية ويُعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعيّن منتفعا وما لا يختلف ان عيّن وكذا المؤجر فمن استعار دابّةً او استأجرها مطلقا يحمل ويعيره ويركب ويُركب وايًّا فعل تعيّن وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنّوع انتفع ما شاء اي وقتٍ شاء وان قيّد ضمن بالخلاف الى شرٍّ فقط

١٠٤

٢ ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضي بذلك المعين دون غيره على القارئ * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله او لا ذكره في الخلاصة ج

وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدرٍ وردّها الى اصطبل مالكها ومع عبده
او اجيره مسانهةً او مشاهرة او مع اجير ربها او عبدٍ يقوم على دابّة
او لا تسليم كردٍ مستعارٍ غيرِ نفيس الى دار مالكه بخلاف ردّ الوديعة
والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيلِ والموزون
والمعدود قرض وصحّ اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها
ويُكلّف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقّتها ورجع قبله وكره
الرّجوع قبله ولو اعار للزّرع لا يأخذ حتى يحصد وقّتا او لا واجرة ردّ
المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ❀

كتاب الوديعة

هي[1] امانةٌ تُركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله
وان نهى والسفر بها عند عدم النّهي والخوفِ ولو حفظ بغيرهم ضمن
الّا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فُلكٍ آخر فان
حبسها بعد طلب ربّها قادرا على التّسليم او جحدها او خلط بماله

[1] هي فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذ هما وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه او في تسامح والمعنى ترك امانة ورفعها لحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امينا ومن بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا ابى كما في شروح الهداية

وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيجوز ان يتباينا كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا اما لو قال لم اقبله لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا يعارض الصريح كما في المحيط وغيره ج

وله السفر بها وان كان له مؤنة وفيه رمز الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد ره لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف لا يسافر سفرا طويلا كما في الذخيرة عند عدم النهي (تتمة)

حتّى لا يتميّز او تعدّى فلبس او ركب او حفظ فى دار أمر به فى
غيرها او جهّلها عند الموت ضمن وان ازال التّعدّى زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار
للنهى عن الدّفع الى من لا بدّ له من حفظه وعن الحفظ فى بيت من
دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت
ضمّن الاول ولو اودع الغاصب ضمّن ايّا شاء ❁

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوّم محترم علنا بلا اذن مالكه يزيل يده فلا غصب
فى العقار حتى لو هلك فى يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحمله الاثم لمن علم ورد العين
قائمة والغرم هالكة ويجب فى المثلىّ المثل كالمكيل والموزون

(تتمة) عنه بان امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال احفظها فى هذا المصر ولا تخرجها منه فان كان سفر اله بدّ منه ضمن وان كان سفرا لا بدّ منه وكان فى المصر من فوقها له فكذلك والا لم يضمن كما فى المحيط ج

له بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بملوك اصلا صرح به فى البدايع يزيل يده بفعله فى العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين بدونه ينطبق الحد على قول محمد رده على ما استقف عليه ايضاح الاصلاح

٢ واستخدام العبد غصب لا جلوسه على البساط اذ

١٠٦

فى الاولين اثبت فيه اليد للصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه ايضاح الاصلاح

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقى اثر فعله فى الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده

ع والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لا بالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب

والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي
غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوتِ فان ادّعى
الهلاك حُبس حتّى يعلم انّه لو بقي لظهر ثمّ قضى عليه بالبدل والقول
فيه للغاصب ان لم يُقِمْ حجّةَ الزّيادة فان ظهر وقيمته اكثرُ وقد
ضمن بقوله اخذه المالك وردّ بدلَه او امضى الضّمان وان ضمن لا
بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة او ربح بالتّصرف
فيهما تصدّق الّا ان يكون دراهم او دنانير لم يُشرْ اليهما او اشار
ونقد غيرهما وان غصب وغيّر فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
بلا حلّ قبل اداء بدلِه كذبح شاة ولبنها وجعل صُفْرٍ اناءً بخلاف
الحبّين فهما للمالك بلا شيءٍ ولو خرّق ثوباً وفوّت بعض عينه او
بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمّن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمّن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
أُمر بالقلع والردّ وللمالك ان يضمن قيمة بناءٍ او شجر أُمر بقلعه

١ تصدق الغاصب والامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف ره وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحرام التصرف في السبب وهو التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصيران فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما في الكرماني ج

٢ وفقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدها تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم والدينار كما اشير اليه في الهداية وغيره ج

ان نقصت به وان حمّر الثوب ضمنه ابيض واخذه وغرم ما زاد الصّبغ وان سوّد ضمنه ابيض واخذه ولا شئ للغاصب وان باع واعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد الغصب متّصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الّا بالتّعدّي او المنع بعد الطّلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السّكر والمنصف والمزفّ فتجب قيمته لا للهو ومن حلّ قيد عبدٍ وفتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حقّ وقال مع حاكم يغرّم انّه وجد ما لا فغرّمه يضمن *

كتاب الرّهن

هو حبس مال متقوّم بحقٍّ يمكن اخذه منه كالدّين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلّم محوزا مفرّغا مميّزا والتّخلية تسليم كما في البيع وضمن باقلّ من قيمته ومن الدّين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقلّ سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدّى ضمن كالغصب

فالمظلمة على كل من الثلثة في الدنيا والاخرة وذكر الصدر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا في كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر ج

٣ بحق اى بسبب حق مالي ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به

عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين ج

٤ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين ايضاح

٥ محوزا اسم مفعول من الحوز بمعنى الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما في الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني ج

ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي
المعار الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل
الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر
باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك
ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤونة حمل وعليه مؤن
حفظه وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح
منقسم على المضمون والامانة ❁ فصل لا يصح رهن مشاع
وثمر على نخل دونه وزرع ارض ونخلها دونها والحمل وفروعه ولا
بالامانات والمبيع في يد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ

لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لانه فيه عقد الرهن ج

في المختصر اليمنى واليسرى بكسر الميم وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يجعل بخاتمين كما في قاضيخان ج

لا يصح ويبطل كما في المطوفات بعده عقوبا في التف وغيره ج

مطلب لا يصح

١٠٩

رهن مشاع

اي بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع في يد البايع حتى لو اشترى شيئا ولم يقبض فاخذ من البايع رهنا كان باطلا واذا لم يضمن البايع بشيء بهلاك الرهن ج

اي تم العقد واخذ المرتهن

راس مال السلم واثمن الصرف والمسلم فيه

حكما ش

لاحدهما منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل الراهن العدل وغيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها واذا باع العدل فالثمن رهن فهلاكه كهلاكه ❁ فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل الاجل وان فعلها فقيرا ففي العتق سعى في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا ولجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل

فان وكل الراهن العدل وغيره من بيع المرتهن بليعه اى الراهن مطلقا وعند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله كما في قاضيخان وغيره فالتخصيص نشر على ترتيب اللف

بالمحلول من الظن وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المبسوط (ج)

فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقي ببقاء العقد (ج)

مطلب في وقف بيع الراهن

١١٠

اولى مما وقع في بعض النسخ معسرا (ج)

ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والحبس عند العبد قدر قيمته وعند المرتهن قدر الدين ولا يزاد عليها ولا يزاد عليه

منهما

منهما ان يردّه رهنًا وان مات الرّاهن قبل ردّه فالمرتهن احقّ من
غرمائه ومرتهن اُذِن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده
ضمن كالرّهن وحال عمله لا وصحّ استعارة شئ ليُرهن فان اطلق او
قيّد بجرى عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك
فقدر دينٍ اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفكّ
رهنه ورجع على الرّاهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكّه لا يضمن وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونة وجناية المرتهن
تُسقِط من دينه بقدرها وجناية الرّهن عليهما او على مالهما هدر
ونماء الرّهن رهن لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل وبقي هو
فكّ بقسطه يُقسَم الدّين على قيمته يوم الفكّ وقيمة الاصل يوم
القبض وتُسقَط حصّة الاصل وتبديل الرّهن والزيادة فيه يصحّ وفي
الدّين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ لا بعد القبض
او الصّلح او الحوالة فيردّ ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك

١ لا يضمن لانه يد امانة
حتى لا يسقط شئ من الدين وكذلك لو قرّ المرتهن
من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن
لانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن
والضمان رهن كما في الذخيرة
ولو اباح سكنى داره المرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شئ من الدين لانه صار
بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا
بأس به ان لم يكن مشروطا والا
صار قرضا فيه منفعة فيكون ربا
كما في الجواهر ج

٢ وان وافق المستعير ما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر
دين وفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه
اى ذلك المعار فان كان قيمته

مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين
وان كانت اقل وجب على الراهن
للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع
المرتهن عن دفع الرهن المعار
الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا
قضى المعير دينه اى المرتهن ولو
بغير رضاه لان المعير لصحة التضاء
لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع
اجنبي بقضاء دينه فان المرتهن
يمتنع عن دفع الرهن ح
٣ الى قوله وفك رهنه ح ولا ضرورة
اى حوالة الراهن المرتهن
رجل سواء كان المراهن بالدين على
ام لا فانه ضمن قياسا و
استحسانا لتوهم وجود
الدين بخلاف الابراء ولانا
لو اثر رب الدين للمديون
بعد الاداء كان له ان
يسترده ح

لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين ❁

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا اجبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من كفل به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة

ذمة المكفول ش — اي ضم ذمة الكفيل الى

لانها في الكفالة بالدين — والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب — ضم ذمة الى اخرى في الدين

على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين — دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة ح * وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي درر

عليها اي على الكفالة بالنفس ش

واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر باعتبار الكفالة في القسمين لكن ذكر في الفصول العمادية انه يجوز

الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة بح

اذا صح دينه اي لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله قصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال في الهداية ان الكفالة (تتمة)

بشرط

(تتمة) بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر ج

لاى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل لشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا بنافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب بنفسه وانا برئ منها كان جائزا ج

بشرطٍ ملائمٍ نحو ما بايعت فلانا او ماذاب لك عليه او ما غصبك فعلىّ وان علّق بمجرّد الشرط فلا كان هبّت الرّيح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بيّنة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدّق الاصيل في الزّايد على نفسه فقط واذا طالب الدّاين احدهما فله مطالبة الآخر وتصحّ بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد اداءه وان لو زم لازم اصيله وان حُبس حبسه وابرائه وتاجيله يسرى الى الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الفٍ على مائةٍ رجع بها وعلى جنسٍ آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرا آت ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثّمن وبالمرهون والامانات كالوديعةِ والعاريةِ والمستاجَرِ ومالِ المضاربة والشركةِ وبالحمل على دابّة مستاجَرةٍ معيّنةٍ وبخدمة عبد كذا وعن ميّتٍ مفلسٍ وبلا قبول الطّالب في المجلس الّا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال

لاى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا بالموت

١١٣

وصحتها يقتضي قيام الدين في الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط في الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا درام او دنانير ثم استعمل فكان الفقر كما في الطلبة ج

الكتابة والعهدة[1] ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على اقرار العاقدين ❁

كتاب الحوالة

هي اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضائهما ورضاء المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا وحلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بلا شئ على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرئ بهلاكها والمغصوبة ولم

[1] والعهدة بالجراى ولا تصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له اخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور للتسليم على القارى

[2] وتصح الحوالة بالدين المحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لا بد فيها من الدين لانه ماخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل اجيب بانه يصح بان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين ش

يبرئ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفي
المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل باخذ ما عليه او عنده
ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق ❁

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله
الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلها وصبيا
عاقلا وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يعقده
بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص
بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح
عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتراه
ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة بما اشترى وهو في
يده ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء والى
الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال

ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل بمعنى المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى الجوف والملق على القرض المعروف لتشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهي مسقوط خطر الطريق وقد نهى النبي عنه عن قرض جر منفعة

ايضاح الاصلاح

فصح توكيل الحر البالغ والماذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لما بقل مثلهما الان جواز الوكالة غير مشروطة بالمثلية في العربية والرقية

ايضاح الاصلاح

مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لنا وله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا

متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والماذون بتبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل الماذون وتوكيل الماذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد العاقل الذي اذن له المولى ش

ابتداء اعتبار للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان للمولى يخلف عن العبد فحق الملك فكذا الوكيل يخلف عن الوكيل في ذلك * برج * ابتداء خلافة وبدلا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة على القاري

الوكيل الثمن طلبا اى لايطالب بايعه
أو طالبا ثانيا فهو مصدر
أو حال ويجوز ان يكون
الفعل مجهولا والمعنى
لايطالب الثمن والمشترى
طلبا او مطلوبا ثانيا لانه لا
فائدة فى الاخذ ثم الدفع ولذا
لو كان للمشترى على الوكيل
دين وقع المقاصة به كما فى
الهداية وهذا حيلة للوصول الى
دين لايوصل اليه * ج *
ولم يطالب هو بكسر اللام الوكيل
ثانيا * ش * ولايطالبه بايعه
ثانيا
شرح وقاية

وكتابةٍ وتصدّقٍ وهبةٍ واعارةٍ وايداعٍ ورهنٍ واقراضٍ فلا يطالَب
وكيلُ الزّوج بالمهر ولا وكيلُها بتسليمها وببدلِ الخلع وللمشترى منعُ
الثّمن من موكّلِ بايعه فان دفع اليه صح ولا يطالبُ ثانيا ❀

فصل

لا يصحّ بيع الوكيل وشراؤه ممن يُردّ شهادتُه له وصحّ بيعُ
الوكيل بما قلّ او كثُرَ والعَرْضَ والنّسيئة وبيعُ نصفِ ما وكّل ببيعِه
واخذُه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على
الكفيل ويُقيَّدُ شراءُ الوكيل بمثل القيمة وزيادةٍ يتغابن الناس وهى
ما قوّم به مقوّمٌ ويتوقّفُ شراء نصف ما وكّل بشرائه على شراء الباقى
ولو ردّ مبيع على وكيلٍ بعيبٍ ردّه على آمره الّا وكيلٌ اقرّ بعيبٍ
يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نسأً وقال قد اطلق الامر فقال
امرتك بنقدٍ صُدّق الآمر وفى المضاربة المضارب ولا يصحّ تصرّفُ
احدِ الوكيلين وحده الّا فى خصومةٍ وردِّ وديعةٍ وقضاءِ دينٍ وطلاقٍ
وعتقٍ لم يعوّضا ولا يصحّ بيعُ عبدٍ ومكاتبٍ او ذمّىّ مال صغيرِه المسلم

مطلب
بيع الوكيل
والعرض بالسكون

١١٦

ويجوز غير المجبرين ج

٣ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف ابى حنيفة ره فى المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية ايضاح الاصلاح
وشراؤه

١ اى شراء كل من هو كالصغير المسلم من بائع للصغير المسلم بماله وما شراؤهم الصغير بمالهم فيصح والاوضح ثمنوا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ماسوى البيع من التصرفات لم يصح منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستأمن والحربي والمرتد فما لذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما في الكافي ج

١ وشراؤه والآمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والآمر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له ❋ فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه

٢ وبشراء شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن او عين ذلك الشيء نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحش الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركي او حبشي صح التوكيل ش

مطلب الوكالة بالخصومة

١ وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ٢ ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به *

كتاب الشركة ٣

٤ هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما
لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين
لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا وحرية ودينا وتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل
لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة
كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح
فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العروض والعقار بقي مفاوضة *
٥ وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع ويصح ببعض ماله ومع فضل
مال احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت الربح وكون احدهما

لم يكن فللوكل في رواية وله في رواية اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل ووكيل الوكيل كما في الفصولين * ح * واما اذا مات الوكيل ففي ما ماذون لمحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفي الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل كما في رواية الزيادات وفي رواية اخرى ينصب القاضي وصيا فيرده . برجندي

٢ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها مولانا على القاري

٣ الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة وان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له على القاري

٤ هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك فيكذا فهو شريك اى مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات وبما كان قريب من اللغوي قسم بلا تعريف جامع الرموز من نفسه

٥ عنان بكسر اوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع من انواع التجارة (تتمة)

(تتمة) ماخوذ من عن اذا كذا اى عرض لانه عرض لهما شئ فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت او من عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف فى بعض ماله الى صاحبه كما قاله الكسائى والاصمعى ولانه يجوز ان يتفاوتا فى المال والربح كما يتفاوتا فى يد الراكب حالة الجذ والارخاء كما فى المغرب والمبسوط مولانا على القارى وكنا فى الثمنى

دراهمَ والآخرِ دنانيرَ وبلا اخلاطٍ وكلٌّ مطالبٌ بثمنِ مشتريهِ لا غير
ثمّ رجع على شريكه بحصّته ان ادّاه من ماله ولا تصحّان الّا بالنّقدين
والفلوسِ النافقة والتِّبْرِ والنُّقْرة ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعدان باع كلّ منهما نصف عَرَضِه بنصف عَرَضِ الآخر وهلاك
مالهما اومال احدهما قبل الشراء يفسدها وهو على صاحبه
قبل الخلط فى يديّهما هلاك وبعد الخلط عليهما ولكلّ من شريكى
مفاوضة وعِنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكّل والمال فى يده
امانةٌ * وشركة الصّنايع والتّقبّل وهى ان يشترك صانعان كخيّاطين
اوخيّاط وصبّاغ ويتقبّلا العمل باجر بينهما صحّت وان شُرِطَ العملُ
نصفين والمال اثلاثا ولزم كلًّا عملٌ قبله احدهما ويطالبُ الاجرَ
ويصحّ الدّفع اليه والكسبُ بينهما وان عمل احدهما * وشركة الوجوه
وهى ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصحّ مفاوضة
ومطلقها عِنانٌ وكلٌّ وكيل للآخر فان شرطا منا صفة المشترَى او

مشتريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمى لا غيراى لا غير مشتريه فلا يطالب بمشترى الآخر لان هذه الشركة لا يتضمن الكفالة على القارى

١١٩

وشركة الصنايع جمع صنيعة كالصحايف والصحيفة او جمع صناعة كرسايل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله واذا يقال شركة المحترفة (ج)

والتقبل من قبول احدهما العمل والقاءه على صاحبه كما فى الطلبة (ج)

١٢٠

مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عامله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما

والمضارب

فاخذ المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمر من الجبال والبوادي واخذ جواهر المعادن واخذ الحجر والملح من المواضع المباح والتقاط السنبلة ونحوها لان الشركة تقتضي الوكالة امر فلا يصح نائبا عنه والوكيل يملكه بالاخذ بدون على القاري

والمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره وصاحب العدة اي لما لك ما يحتاج الاخذ اليه من نحو الدابة والاكاف والحبل وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس ج

للضارب لان المضارب لا يستحق الربح كله الا اذا صار راس المال ملكا له لان الربح فرع المال فكان تمليك المال مقتضى هنا لكن لفظ المضاربة يقتضي رده فكان

قرضا لاشتماله على المعنيين ولان القرض اذنى من الهبة لانه يقطع الحق عن الغير دون البذل والهبة يقطع عنهما فكان اولى لكونه اقل ضررا * وقال المالك هي في الصورتين مضاربة صحيحة لانه اذا شرط لاحدهما كل الربح فكان الآخر وهب له نصيبه واجيب بان الربح حال العقد معدوم والهبة لا تصح عنا عدم الموهوب وقال الشافعي واحمد اذا قال خذه مضاربة والربح لي او الك تفسد المضاربة لانها تقتضي ان يكون الربح بينهما فاذا شرط اختصاصه بالحدهما فسدت كالو شرط الربح كله في شركة العنان وفي اجيب بانه لما ثبت حكم الايضاع والقرض انصرف العقد اليه وصار كانه قال خذ بضاعة او قرضا

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقدٍ ونسيةٍ الّا باجلٍ لم يُعهد وان
يشترى ويوكّل بهما ويسافر ويُبضع ولو ربّ المال ولا تفسدها به
ويودع ويرهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر ولا يُقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يخلطه بماله الّا باذنه او باعمل برأيك فلو قيل هذا وقصرا وحمل
بماله تبرّع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا وسلعةً ووقتًا
وشخصًا عيّنه ربّ المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوّج
عبدًا او امةً ولا يشترى من يعتق على ربّ المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربحٌ ولو فعل ضمن وان لم يكن ربحٌ صحّ
ونفقة مضاربٍ عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته
واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراءً وشراءً وعلفه في مالها بالمعروف
وضمن الفضل وما دون سفرٍ يعد واليه ولا يبيت باهله كالسفر فان
ربح اخذ المالك ما انفق ثمّ قسم الباقي وان دفع المضارب

فلو قيل هذا وقصرا اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح ومن قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى بمال المضارب فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صبغ بخلاف ما اذا صبغ احمر اى بخلاف ثوب مشترى

صبغ احمر بخلاف صبغ ثوب مشترى فما موصوفة او موصولة او مصدرية واذا زائدة في الصور كما صرح به الجوهري والحمرة بالضم عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير مشتركا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ لبس بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وباقي الالوان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على المغصب ج

مضاربةً بلا اذن ضَمِنَ عند عمل الثاني وقيل عند ربحه وصح ان
شُرط لعبد المالك شيءٌ ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما
ولحاقِ المالك مرتدًّا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علِم فله بيع عرضها[1]
ثم لا يتصرّف في ثمنه ولا في نقد نَضّ[2] من جنس رأس ماله ويبدّل[3]
خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يُوكِّل
المالكَ به وكذا سائر الوكلاء والبيّاع والسِّمسار يُجبران عليه وما
هلك صُرِف الى الربح اولا وان قال المالك عيّنت نوعا صُدّق
المضارب ان جحد وان ادّعى كلٌّ نوعا صُدِّق المالك وكذا ان
قال بضاعةٌ او وديعةٌ وقال ذو اليد مضاربةٌ او قرضٌ *

كتاب المزارعة

هي[4] عقدُ الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح وصحت
عندهما وبه يُفتى بشرط صلاحيّة الارض للزرع واهليّة العاقدَيْن
وذِكر المُدّة وربِّ البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين

[1] فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما ياتي فالاولى ان يقال فله بيع عرضها

[2] نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اي حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب ج

[3] ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس راس ماله به اي بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس راس المال من كل وجه بان كانا دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا وراس المال

[4] احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل راس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس راس المال دون العروض وتمامه في الذخيرة ج

[4] هي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهو البذر وموضع المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات ولذا قال صلعم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المغايرة التي هي لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجمع امد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية لخروج اعلم ان المزارع لخذ الارض لاداءها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة ج

الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع
البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح
للآخر ولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد
والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقي لآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج ويجبر
من ابى عن المضى الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل
يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين
محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك * ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابى
يوسف رح وبه يفتى ❁ **فصل** المساقات هى دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

---

١ ثم قسمة الباقي من البذر والخراج فهو محمول بالكاف وانما تفسد لانه ربما يفرز شئ بعد ج

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة على القارى وكذا فى الشمنى

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر فى الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر فى الارض واما بعده فيجبر لان العقد ح يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما فى الذخيرة ج

٤ وان فسدت المزارعة وخرج

بعد القاء البذر فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا يأخذ مثل بذره واجر مثله ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابى يوسف ره كما فى التتمة والفتح ج

مطلب المساقات

المدّة وتقع على اوّل ثمر يخرج وادراكُ بذرِ الرّطبة كادراكِ الثّمر
وذكر مدّةٍ لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدّة قد يخرج وقد
لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصحّ ان ادراكُ الثّمرِ
وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما والثّمرُ بِنٌ يقوم العاملُ عليه
او وارثه ولا تفسخ الّا بعذرٍ وكون العاملُ مريضا لا يقدر على العمل
او سارقا يُخاف على سعفه او ثمره عذرٌ ودفع فضاءً ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصحّ فللعامل قيمةُ غرسِه واجرُ عمله ❀

كتاب احياء الموات

هي ارضٌ بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يُعرف مالكها بعيدة عن العامر
لا يسمع صوتٌ من اقصاه من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجّر
ارضا ولم يعمّرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كلّ جانبٍ في
الاصحّ وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فان حفر في

منتهاه

لا يصح المساقات وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والحاصل لو شرطا ان الثمر والشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما في النتف وغيره ج

خالية فارغة ذكره ابن الاثير ج

فضاء اى ارضا واسعة

مفهوم من كلام الاشربة

غير نضع على القاري وكذا

بعده همزة وقد يدغم اى

النون وتحتية ساكنة

والثمر ذه وهو بكسر

ومن حجر ارضا اى وضع حجرا للاعلام بانه قصد احيائها ماخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار ويسكون الجيم بمعنى المنع على القاري

منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقنات حريم بقدر ما يصلحها ولا
حريم للنهر ❀ **فصل** الشِّرْبُ نصيب الماء والشَّفَةُ شِرْبُ
بنى آدم والبهائم ولكلّ حقّها وحق سقى الدّواب ان لم يُخَفْ
تخريبُ النّهر فى كلّ ماء لم يُحْرَزْ بانائٍ وحقّ الشِّرب ونصب الرّحى
الّا اذا اضرّ بالعامّة او خُصّ النهرُ بغيره اى دخل فى المقاسم وكَرْىُ
نهرٍ لم يُملَكْ من بيت المال فان لم يكن فيه شئ فعلى العامّة وكَرْىُ
نهرٍ مُلِكَ على اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برِى وصحّ دعوى
الشّرب بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب بينهم قُسِمَ بقدر اراضيهم
ومُنِعَ الاعلى من سَكْرِ النّهر وان لم يشرب بدونه الّا برضاهم وكلٌّ
منهم من نصب رَحًى ونحوِه الّا فى ملكه بحيث لا يَضُرُّ بالنّهر ولا
بالماء ومن التغيير ممّا كان قديما والشربُ يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع بلا ارضٍ الّا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن
سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزّت ارض جاره ❀

الشرب بالكسر اسم للمصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او للجماد وشريعة زمان الانتفاع او الدواب وانما خالف الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفة او شريعة شرب بنى آدم اى استعمالهم الماء للرفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم والفتح مصدر من حد علم ج

مطلب فى الشرب

١٢٥

ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره شرح وقاية

الاصل عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف وعمد بن سلمة وغيرهم من مشايخ بلخ اجازوا بيع الشرب يوما ويومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك ش *

لحاجتهم اليه مشايخ بلخ للتعامل والقياس يترك به ولم يجز عند فقيه ابى جعفر واستاذه ابى بكر البلخى وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما فى الذخيرة ج

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة ره الّا ان يحكم به حاكم والّا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصّلوة فيه وصلّى واحد وعند محمد ره تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف ره يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلّة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبّد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد ره وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملّك الوقف ولا يتملّك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ره ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معيّن وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره باجرته ثم ردّه الى مصرفه

عند ابي ح ره وان علق بموته على الصحيح خزانة وقف ووقفت داري على كذا كما في الهداية ج قال ره قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم وللمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ هداية

وصح عنده وعليه الفتوى وكم يصح عند محمد ره جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته

والفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بمفيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف ره فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب او رطب يرد الى الوقف واما ان كان خبزا او فلوسا فلورثته وهذا عند ابي يوسف ره واما عند محمد ره فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط

ج

ونقضه

ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ✲

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب ✲ الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قايما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا ✲ وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن محرمه

ح
١ لعله يصرف
٢ اي لم يقل محمد رح انه حرام لعلم وجدان الدليل القاطع على حرمته ح * والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا حرمه هكذا لفظ الحرام يطلق عليه
٣ وفيه اشارة الى ان ماكره تنزيها عندهم مالم يمنع مانع الا انه عندهما ما كان لاجل اقرب اي يثيب تاركه ادنى ثواب فماكره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره ح
٤ ويجبر مثل بلور وفيروزنج

وياقوت ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال الصلع من يختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في الترتاشي ح
٥ ويفرشه اي يجوز عنده للرجل ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة وفي الخانية لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج هو منقش بالحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على عهد الصبي ح

وامة غيره الى ما وراء الظهر والبطن والفخذ ومن الاجنبيّة والسيّدة
الى الوجه والكفّين وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداوات وينظر الى موضع المرض
بقدر الضرورة والخصيّ ونحوه كالفحل والى كلّ اعضاء من يحلّ بينهما
الوطئ وما حل نظره حل مسّه واذا حدث ملك امة ولو بكرا ومشرية
ممّن لا يطأ حرم وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة بعد القبض
فيمن تحيض وبشهر فى ذات شهر وبوضع الحمل فى الحامل ورخّص
حيلة اسقاطه ان علم عدم وطئ بايعها فى هذا الطهر وهى ان لم تكن
تحته حرّة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشترى
ويقبض ثم يطلّق ومن فعل بشهوة احدى دواعى الوطئ بامتيه
لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرّم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة
وصحّ مخلوطة والانتفاع بهذه وبيع السرقين وخصاء البهايم

ولا ينظر اليها ولا يخلوا بها
ولا باس بالمسافرة بها فان
احتاجت الى الاركاب
والانزال ولم يمكنها الركوب
بنفسها فلا باس بان يمسها
من وراء ثيابها ويلاحظ ظهرها
وبطنها دون ما تحتها ان
امن الشهوة وان خافها
عليها او على نفسه او ظن
او شك اجتنب ذلك بجهده ش

لا الآدمي ط وانزاء الحمر على الخيل ط وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع ط العصير من متخذه ١ خمرا وكره استخدام الخصي ط واقراض بقال شيأ يأخذ منه ٨ ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو ط وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله ٩ لا غلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري ❁

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلى ٢ واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء ٣ وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع ٤ التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت

ومن ظن عكس هذا فقد سهى

ومن باع فيه الخمر لتحلل فعل الفاعل المختار وقالا لا ينبغي ان يكره لشئ من ذلك لانه اعانة على المعصية ايضاح الاصلاح

والغلي غليك فتحي ولاماك سكوفيله سيقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثاني اذا جاشت اوفيانوس

١٢٩

ك الطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فهذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن ج

ل ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد والثلاثي قنقع في المغرب يقال انقع الزبيب في الخابية وقنقه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة ج

الذبائح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم لما يذبح

الذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح ان اقطع الاوداج حرم ذبيحة

لم يذبح شرعا اختيارا

كانوا اضطراريا فان

قلت فلا يتناول الذبيحة

قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حل تذكية المتردية والنطيحة ونحوها مالم تدرك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق

ايضاح الاصلاح

وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب مالم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اى ثلث منهما فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا السن والظفر قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو جريبا او امراة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط واقلف واخرس لا من لا كتاب

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتابى عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح او غير الا يحل ذبيحته * ش * ذبيحة المسلم والكتابى حلال اذا ذبح بالحضور مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر غير اسم الله عناية * وشرط حل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى بان كان كتابيا ابو المكارم

له او مرتدا او تارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف
على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف
نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى
كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي
البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحشا وسقط في بئر ولم يمكن
ذبحه لا في صيد استانس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل عند ابي حنيفة رح والضبع واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف
ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع
السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها ❁

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من كارعه او

ج

١ اي كل حيوان انسي وان لم يكن له بيان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار والوحشي والظبي والنعم بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس

٢ اي كل حيوان يصيد بالسبع التي تخلف الرباعية وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا ج

٣ لم يطف السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا سمكا لم يطف ولباحها ابن ابي ليلى ومالك والشافعي رح واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف في البيع والاكل واحد والاصل في السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافي غير مدرد

جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية وذا قبل
الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل غني فياكل
الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد
ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر وفقير شرى للاضحية
بتصدق قيمتها حية والغني بتصدق قيمتها شرى اولا وصح الجذع من
الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز
وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي
لا عجفاء وعرجاء التي لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب

ويضحي الاب او الوصي على الاصح من مال طفل غني وقال محمد ورفره ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطر والصحيح انه يضحي عليه ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي وقيل يضحي عند الشيخين ره لا عند محمد ورفره كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه انه ينبغي ان يضحي عن ولده ذكرا او انثى ولا يضحي عن ولده رقيقه ولم ار به الا اتفاقا كما في النظم

ح

ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التي لا قرن لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز ح

من يشاء ويندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك
يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها *

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال
مسلم وكتابي مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك المعلم
ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل
الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا
تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيده حتى
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد من طلبه
ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل والرامي حيا

١ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غنم فلو كلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمتان مضى الايام * قوله كذا في الدرر ج فليحلل كل صاحبه وبخبرها لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية عزمي

٢ وصحت التضحية شاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه العصة في الاول لا الثاني لان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير ملكه كذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال الصدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح

٣ كالاضجاع ومشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع و مشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور غفر له

٣ ومنها عدم طول وقفته بعد ارسال فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كان الفهد فانه حينئذ في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي ناقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني رحمهما الله للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان ياخذ (تترس)

ذكّاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله معرّض بعرضه او بندقة[1] ثقيلة ذات حدّة او رمى فوقع فى ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو فان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قدّ بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاوّل وحرم[2] وضمن الثانى له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه[3] والا فللثانى وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل[4]

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه احبّ وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حرّ الا بحجة رقّه ونفقته وجنايته فى بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدّعيه ولو رجلين وممّن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرّا وذميّا وكان مسلما ان لم يكن فى مقرّهم وما شدّ عليه له صرف

(تتمة) ذلك منه منها ان يمكن الصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه ينبغى للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف فى غدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغى للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يترك ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه وفوّض امره الى الله تعالى ينبغى لكل عاقل غرد سد نفسى فيما اعمل لغيرى وهكذا

[1] وما اصاب المعرّض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام اذا اصاب بحدّه فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة عليها قدمناه هداية

[2] وحرم لاحتمال موته بالرمى الثانى

وهو ليس بذكاة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

[3] اثخنه اى اخرجه عن حيز الامتناع جزاؤه ما يدل عليه من حرم وضمن (ج)

[4] وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع البرجندى

[5] اللقيط هو فى الشرع اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه اثم محرزه غانم وانما سمى لقيطا باعتبار ماله وتفا لا الاستصلاح حاله كذا فى المبسوط ايضاح الاصلاح

[6] وكان اللقيط حرا لانه قد يذل له لحرية الظاهرة فلا يبطل فى الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان (تتمة) رقيقا امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح فحر كما فى الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لان العبد كما فى الكافى (ج) اولى داية هو عليها تنحى اليه

اليه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله
ولا اجارته * واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها
والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت
وفي الجوامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق فان جاء ربها اجاز او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن
حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق
عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان
بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو على اصله وفرعه وغرسه وندب اخذ الآبق لمن
قوي عليه وترك الضال قيل احب ولزاده من مدة سفر اربعون
درهما وان لم يعد لها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه
فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه ☼

ا ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذ لنفسه فهو ضامن بالاتفاق كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذت هذا للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطة فادلوه علي وعندي لقطة كما في الزاهدي وغيره

ج

ب اي انكر قول الملتقط اني اخذتها للرد اليك وقال محمد رحمه الله هو ضمين لانها امانة على كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد في الاصح والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهدا ابوه ووصيه وعرف ثم تصدق كما في المنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذه لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال المحاكم هذا اذا ردها قبل ان يلتقط عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد رحمه الله لو مشى ثلث خطوات ثم ردها برئ وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه واما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط ج

المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشئ فقدا وفقودا اى غاب عنى فهو مفقود * ابوم * وفقدانا اى غاب عنى فهو المفقود اورده عقيب اللقطة وغيرها الاليق للمناسبة من حيث ان المفقود فقده اهله وهما فقده مالكاهما يقال فقدت الشئ اذا ضللته وفقدت الشئ اذا طلبته فلم تجده وكلا المعنيين يتحقق في المفقود لانه فقد عن اهله وهم في طلبه البرجندى

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حى في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ❁

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سأل ديوان قاضٍ قبله ولا يعمل في المحبوس

بقول

وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق * ج * وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى * على القارى * وهكذا في الشمنى

هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير بينة او اقرارا ونكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به در

لكن ينبغى انه لا يقلد الفاسق القضاء ولا يقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) وعلى القارى * والتقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم وال يكون قاضيا في موضع كذا ج

والغلة كل ما يحصل من نحو ربع ارض واكرائها والاجرة غلام كما في المغرب ج

بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر اعهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف ره فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة راها مصلحة بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او ببدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهد واعلى حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرء على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف ره يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه

على خصم حاضر وكتب به فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المغرب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في نهاية الشروط ان حكمت معناه رتبت عليه الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا يحكم بمجرد علمه بقضية حقا لله تعالى كالزنا والشرب وكذا بحق العباد

خلافا لهما وهذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه كما في الاختيار والخانية وجب عليه للحكم حتى انه لو زاره ولم يخرج فاسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو كم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الآداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاضي فلا يتوقف على التزكية كما في الهداية و غيرها والى ان قول القاضي لحكم ليس بلازم فانه لحيتاط وفي مهلة ثلاثة ايام ان قال للمدعى عليه الى دفع كما في الخلاصة والى ان للصبر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وقيد اخذ كثير من المشايخ فيه ظاهر الرواية انه شرط كما في عامة المتداولات ج

كتاب القضاء

وعنه ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رح ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل برأيك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا

وعند ابي يوسف يجوز ان يكتب على هذا الوجه ابتداء تسهيلا على الناس وعليه عمل القضاة اليوم ولا يجوز عندهما الا ان علم الكاتب والمكتوب اليه لم يحصل به ج * ح * وعند ابي يوسف ره ان كتب هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء بان كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وبه قال الشافعي واحمد واستحسنه كثير من مشايخنا تسهيلا للامر على الناس وقال ابو حنيفة لا يقبل اخذا بالاحتياط *على القاري وهكذا في الشمني ولو كتب ابتداء من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه هذا الكتاب الخ فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ابو المكارم

الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بجعل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بعتمة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى (تتمة) ادعاه

(تتمة) يقبل بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله اذا اتفقوا على امر لا يقضي فالمغنى يقبل غيرهم كما في نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والكرخي انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخسي وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف (ج)

ادّعاه بسبب معيّن ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصيّ القاضي وحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا وصحّ تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حدّ وقود ولزمهما حكمه ولخبّاره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكلّ منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاضٍ امضاه ان وافق مذهبه * ولا يصح القضاء والشّهادة لمن بينهما ولاد او زوجيّة وصحّ الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدلٍ او مستورين بعزل الوكيل وعلم السّيد بجناية عبده والشّفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشّرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاضٍ عالمٍ عدلٍ قضيت بهذا وجاهل عدل ان بيّن سببه لا غيرهما ۞

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدّعي وسيرها في

١٣٩

لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى

الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة
رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد
عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في
الشهادة على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي وان هذا وقف على كذا الا على شرائطه اذا اخبره رجلان
او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يده متصرف كالملاك
انه ملكه لكن ان قال ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت

بعد التهمة لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدول
وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل
عنه حتى يطعن الخصم الا في الحدود والقصاص
وما يتحمله الشاهد نوعان (ش)
احدهما ما يثبت بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك
الشاهد اوداه وسعه ان يشهد
وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهد
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه

مثل الشهادة على الشهادة
فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز له ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذا لو سمعه
يشهد الشاهد على شهادته لم
يسع الشاهد اذا رأى خطه ان
يشهد الا ان يتذكر الشهادة
هداية

٢ اذا اخبره ظرف في اي يشهد
بالتسامع في هذه الامور اذا
اخبر الشاهد رجلان او رجل
وامرأتان فيشترط العدالة ولا يشترط العدد
ولا لفظ الشهادة على ما قال بعضهم
كما هو الظاهر من الاختيار

ج

مطلب قبول الشهادة

ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان ❊

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي عط على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن من على مثله عط اذا كانا من دار وعد وبسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال لا من اعمى عط ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفر فاسلم وعد وبسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او

١٤١

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونم ما قيل من طعن في علماء الامة فلا يلتفت اليه من الامة كما في الكرماني

ج

اكل ربا[1] او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم
وعلى انهم عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او اعطاهم
الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على وشرط موافقة
الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فتردّ في الف والفين[2] وتثبت في الف والف ومائة الاقل عند دعوى
الاكثر ان قصد المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة ومال
بعدها وتثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله
مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه[عط] او في يده[عط] فان قال كان لابيه[4]
او دعه او اعاره من في يده[6] جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر[عط]
وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك[عط][3] ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني

---

[1] اكل ربا الخ اي اكل مقر في شاهد زور او ان خمر او زنا في وقت او شاربه
[عط] الدعي عبد لفلان في هذه الشهادة الدعوى وانما لم يقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة
[عط] الشهادة الكاذبة تندفع بالنص بلا ضرورة فان الكافر وغيره من المتداولات بالتجار القاضي سواء كما في
او مثل انه استأجرهم اي ان الدعي استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زايدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا
[2] لان الدلالة على الاقل تعلقه بالاجرة (ح) غير معتبر وتقبل عندهما على الالف والمائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي مكذب لشاهد الاكثر

والصحيح قوله كما في الضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى (ح) * ولا شك ان قولهما اظهر وفاق الجماعة رح ضعيف شرح وقايه
[3] وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل اخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على اخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي اصل كل من الفرعين عند التعميل اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل ليسمعه لم يجز له ان يشهد على شهادتي (تتمة) فلو لم يذكره

(تتمة) لم يجز خلافا لابي يوسف رح فانه معلوم كما في المحيط اي اشهد بذلك اي بان فلانا ابن فلان اقر عندي له بالف درهم والجملة بدل من المجرور ج

على شهادته بكذا وقال الى اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل
الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر وانكار الاصل يبطل شهادة
الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ۞ فصل لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده
لم ينفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع
فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف
عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل
والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ۞

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر
مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول له

مطلب لا رجوع عنها

١ الا عند قاض لانه فصل الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والا ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف

١٤٣

الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والاكتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى ج

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء ٥ ايضاح الاصلاح * هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا ٥ در غرر

وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام في العربية مع ان في معنى اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العربية مخطئ ومن ظن غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز العامة (ج)

كذا درهم جملا على مائة درهم عن العدد واقله اثنان وفيه الاختيار وغيره عن محمد رح

دينارا دينارين لانه كناية وفي الكافي وغيره ان في كذا درهم لا ينبغي ان يكون درهمين وكذا درهما في الاقرار

ان ادّعى المُقرّ له اكثر منه ولا يُصدَّق في اقلّ من درهمٍ في عليّ مالٌ عط ومن النصاب في مال عظيم من ذهب او فضّة ومن عط خمسٍ وعشرين في الابل ومن عط قدرِ النّصاب قيمةً في غير مال الزكوة ودراهمُ ثلثةٌ ودراهمُ كثيرةٌ عشرةٌ وكذا درهما درهمٌ وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلّث بلا واو فاحد عشر مع واو فمائة واحد وعشرون وان ربّع زيد الفٌ وعلّيّ وقِبَلي اقرارُ بدينٍ وصُدّق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوه امانةٌ وقوله لمدعي الالفِ اتّزنها وقضيتُكها ونحوهما اقرارٌ وماءة ودرهم او ثلثة اثواب دراهمُ وثيابٌ وفي مائة وثوب او ثوبان تفسّر المائةُ والاقرارُ بدابّةٍ في اصطبلٍ يلزمها فقط وسيفٍ عط جفنَه وحمائلَه وصحّ اقراره بالحمل وله ان بيّن سببا صالحا فان ولدت لاقلّ من نصفِ حولٍ فله ما اقرّ به وان اقرّ بشرط الخيار صحّ وبطل شرطُه واستثناء كيلي

١ فيحمل كل وجه على نظيره قال كذا درهما هو درهم لانه

١٤٤

تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره هداية

٢ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن على القاري

٣ وقوله مائة ودرهم او مائة وثلث اثواب يلزم به في الاول مائة كلها دراهم وفي الثاني كلها ثياب شمني وعلى القاري

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح وتمامه غريما بذلك الصح وفي حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين اوعين لوارثه عند

اووزنى من دراهم صح قيمةً لا استثناءُ التابع كالبناء والفصّ والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواءٌ وقُدِّما على ما اقرّ به فى مرضه والكلُّ على الارث وان شمل ماله ولا يصحّ ان يخصّ غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الّا ان يُصدّقه البقيّةُ فيبطل ان ادّعى بنوّته بعده لا ان نكح ولو اقرّ ببنوّة غلامٍ جُهِل نسبُه ويولَدُ مثله لمثله وصدّقه الغلامُ ثبت نسبُه وشرطِ تصديقُ الزّوج او شهادةٌ قابلةٍ فى اقرارها بالولد ولو اقرّ بنسب من غير ولاد لا يصحّ ويرث الأمّ مع وارثٍ ومن اقرّ باخ وابوه ميّتٌ شاركه فى الارث بلا نَسَبٍ ولو اقرّ احدُ ابنَى ميّتٍ له على اخر دينٌ بقبض ابيه نصفَه فلا شئ له والنّصف للآخر ۞

كتابُ الدّعوى

هى اخبارٌ بحق له على غيره والمدعى من لا يُجبَر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهى انما تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره وانّه

لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامراته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد ره ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والا فلا وسياتى وذكر فى الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار

فيكون الاستثناء متعلق بالمستثنين على ما ذكره المصنف ه ج

٢ بالولد اى الذكر والانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انها لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا كما فى النهاية ج

عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى الفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضى امر المدعى عليه بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضى للمدعى اخبرتنى بخبر فما اذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سأل عنه وفيه رمز الى انهما اذا فسدت قال له قم فضح دعواك وانما ترك معاملة القاضى مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال ما لكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان فى التكلم تهييج الفتنة كما فى قضاء المبسوط

ج

فى يد المدعى عليه وفى المنقول يزيد بغير حق وفى العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضى والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر وانكر سأل المدعى بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفىء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى فى النكاح والنسب مال كمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر القود فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفى ما دونها

٢ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان ايضاح الاصلاح كذا فى الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذى فيه شبهة بخلاف القطع * ج وعلى القارئ * ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد تندرئ بالشبهة ابو يوسف

(ش) وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يحلف وهو مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف في اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة في المصر غاية عن مجلس الحكم حتى لو كانت غاية عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق * قال اي المدعي وعلى القاري لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية درر * فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود لا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي ايضاح الاصلاح * وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت

١٤٧

البينة حاضرة في المجلس لا يحلف اجماعا البرجندي

يقتص وان قال لي بيّنة حاضرة وطلب حَلِف الخصم لا يُحلَّف[1] ويُكفَّل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الحّ الخصم قيل صحّ بهما في زماننا ويُغلَّظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحُلِّف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يُحلَّف في معابدهم ويحلّف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال او ما هي باين منك الآن لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الا ان يتضرر المدعي فيُحلَّف على السبب كدعوى شفعةٍ[2] بالجوار فانه ربما يَحلِف على مذهب الشافعي رح انه لا تجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل[3] ويحلّف على العِلم من ورث شيأً فادعاه آخر وعلى البتات ان وُهِب له او

كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في معتقده ففوت النظر في حق المدعي ايضاح الاصلاح كذا في الهند

[1] لان الرق يتكرر في الامة بالسبي بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسبي بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر في العبد المسلم اذ لا يقبل منه الا الاسلام او القتل بعد الارتداد بعد السبي

على القاري

مطلب التحالف

اشتراه وصح فداء الحلف والصلح عنه ❁ **فصل** ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف
المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع والبدل
كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي
والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت

ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيه الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت

يرضى البائع بترك حصة الهلاك ح يتحالفان هذا عنده وقال ابو يوسف رح يتحالفان ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهلاك والقول للمشتري في ثمنه وقال محمد رح يتحالفان ويرد الباقي وقيمة الهالك

هذا على تخريج عامة المشايخ رح على ان الاستثناء ينصرف الى التحالف وقال مشايخ بلخ رح ينصرف الى يمين المشتري والبعض لا يتحالفان عنده ويكون القول قول المشتري مع يمينه الآن يأخذ البائع الباقي ولا يأخذ شيأ آخر ولا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا اما اذا حلف اخذ البائع يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الباقي فطلبا من جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليفه ويرد عليه ان الاخذ معلق بمشيئة البائع ولو كان اخذ الباقي بطريق الصلح لكان معلقا بمشيئتها ايضاح الاصلاح

وسقط

وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتي والمختار وقت الخارج وذو اليد اولى والزوجان في الملك المطلق والسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها اوكانت في يده وفيه شعار بان بمجرد دعوى السبق يكفي كما قال بعض المشايخ وذهب اخرون الى انه لابد من بيان بتواريخ في الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي وذكر في الخزانة لو وقتا احدهما اولى واريخ الكتاب وورخه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشئ بان يسند الى وقت حدوث امر شايع كظهور ملة او دولة او غيره

وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او موجرا او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي نكاح سقطا وهو لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما بعدما قضي له لم يأخذ الاخر كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف

كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الاولى وقيل هو يوم معلوم ينسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما في نهاية الادراك

(ح)

اى اقام كل منهما بينة على نتاج دابة ومتوجها

عقيب اقامه بينة على رؤية الولد الشهادة على رؤية

انفصاله عن امه كما في المضمرات والنهاية

والكرماني لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنده اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسر وضع بهيمة ولدا ثم سمى به المنتوج

لابه ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبن واللابس لآخذ الكم والراكب لآخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذى بيوت منها في حق ساحتها

فصل

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد يثبت نسبه منه واميتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى ولا دعوة البايع بعد موت الولد وعتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى

١٥٠

مطلب دعوى النسب

ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذ لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما في المبسوط البرجندى

بعد سنتين واكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشترى ❁

كتاب الصلح

١ هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول ط كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى رد للمدعى حصته من العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة والآخران معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار بل هى فى صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض داره يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ ٣ او يبرئ عن دعوى الباقى وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا وخطاء والرق ودعوى الزوج النكاح

هو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما فى المغرب واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصلح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرمانى وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وشريعة عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعا عليه صالحنى عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى قبلت ثم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه عينا وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما فى النهاية ج

ط وما استحق منه اى من بعض العوض فى يد المدعى وفى بعض النسخ من البدل ج * وما استحق من البدل رجع المدعى على المدعى عليه بحصته من المدعى ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض لان كل واحد منهما عوض عن الآخر وهذا حكم المعاوضة وعلى القارى ش

٢ او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول اى يبرئ المدعى عليه او بصيغة الفاعل اى يبرئ المدعى المدعى عليه على القارى وهكذا مفهوم ثمنى

وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن دعوى
حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم
عمدا وعلى بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد وعرض واطلق ونقد
صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه
على جنس ماله عليه اخذ ببعض حقه وحط الباقي لا معاوضة فصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على
نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف
دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف
عاد دينه ولو علق صريحا كان ادى الي كذا فانت برئ من الباقي
لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه ☼

وصلحه اى المدعى على جنس
ماله عليه اى على جنس الحق
الذى للمدعى على المدعى
عليه بالبيع والاجارة والقرض
والغصب وغيرها ولا يخفى
ان الصلح على جنس الحق صلح
على بعض الدين منه فليس

فيه تسامح كما ظن ح
وصلحه اى صلح المدعى على
بعض جنس ما اى حق هو له
اى للمدعى عليه بسبب قرض
او غصب ونحوه وفى العبارة
تسامح والمعنى ان صلحه على
بعض دينه من جنسه ابو السكارم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير وقصاص حد والزنا وطئ في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأينا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجالس ردده كل مرة فيسأله كما مر فان بين حب تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه كل مرة فان رجع قبل حده او في وسطه خلى والا حد وهو للمحصن اى الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ بشهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا

---

١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه اذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله * على القارى

٢ من الامور الخمسة الا متى زنى فان التقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله لاحتمال ان يكون في زمن الصبى والجنون * على القارى وهكذا مفهوم ثمنى * كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول اصح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغى ان يسأله ج

٣ وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطئ اى وطئها وقد حصل لهما قبيل هذا الوطئ * الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ فاذا وجد الوطئ * فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر في الرجم واما المعتبر في القذف فسيأتى انشاء الله تعالى

ابو المكارم

مدٍ وللعبد نصفها ولا يحدّ سيّدٌ بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الّا
الفرو والحشو وتُحدّ جالسةً وجاز الحفر لها الا له ولا جمع بين جلدٍ
ورجمٍ ولا جلدٍ ونفيٍ الّا سياسةً ويرجم المريض ولا يُجلد الّا بعد البرء
وتُرجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد النّفاس ويُدرأ بالشّبهة في الفعل
اى ظنّ غير الدّليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يُحدّان ظنّ
انّها تحلّ وفي المحلّ اى بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدّة
الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحدّ وان اقرّ بالحرمة وحُدّ
بوطئ امة اخيه واجنبيّةٍ وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان زفّت
وقلن هي زوجتك ولا يحدّ الخليفة ويُقتصّ ويؤخذ بالمال ۞

فصل

من قذف محصنا اى حرّا مكلّفا عفيفا عن الزّنا بصريحه
او بلست لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حُدّ ثمانين سوطا
كحدّ الشّرب والطّلب بقذف الميّت للوالد والولد وولده ولو
محرما ولا يطالب احدٌ سيّده واباه بقذف امّه وليس فيه ارث

(تتمة) اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود ثم زفت اليه عدة من زوج اخر وتزوجها وهي بحوسية وطأها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء في غير ملكه لشبهة او قال لامرأة يا زانية فعليه الحد ولو قال لرجل يا زاني استحسانا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد وهكذا في المبسوط ايضاح الاصلاح

وعفو وعوض وفي يا زاني فقال بل انت حدًّا ولعرسه حدّت ولا لعان وان قالت زنيت بك هدرا * من اخذ بريح الخمر او سكران زائل العقل بنبيذ واقربه مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد بحد متقادم قريبا من امامه ردّ الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنى وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا بوصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع الضرب وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث او امثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

(١) في بعض النسخ لا بل انت * وعلى القاري فقالت لا بل انت حلت المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالعكس لبطال اللعان لان الحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه

(٢) معنى الحد هداية

(٣) اي بسبب شيء موجب بحد من الحدود وفيه اشعار بان التاخير للستر مانع القبول اما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال قريبا من امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض ومانع لحرلم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعدما اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في التبيين (ج)

(٤) وضمن السارق بالشهادة المتقادمة السرقة اي المسروق على القاري

(٥) وان شهد بسرقة من غايب يحد بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق منه وذا لم تقبل بلا دعوى وفيه

(تتمة) ايماء الى انه لو اقر بسرقة من غايب قطع وهذا استحسان وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق منه والطلب بها عند هما خلافا لابي يوسف ع كما في المحيط

هي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه مثيثا بالفتح اي مجاهرا مستترا الى حرز فاخذ مال غيره والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشريعة نوعان لانه اما ان يكون حر زها بذي المال او به وبحماية السلطان فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى ج

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام ماهي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم سرق وممن سرق وبيّنا ها قُطع وان شارك جمعٌ واصاب كلا قدر نصاب قُطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافهٍ يوجد مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وسمك وصيد وبما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يُحصد واشربة مطربة والآت لهوٍ وصليبٍ من ذهب وباب مسجد ومُصحف وصبيٍّ حرٍّ ولو محلّيَيْنِ وعبدٍ الا الصغير ودفترٍ الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونَبْشٍ ومال عامّةٍ ومالٍ له فيه شركةٌ ومثلِ حقّه حالا الا ومؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيّدٍ وعرسه وزوج سيّدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمّام وبيت أُذن في دخوله ولا ان لم يُخرجه من الدار وناول من هو خارج او ادخل يده في بيت

١٥٦

اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فلا حاجة به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان منه احدهما وان كان الاخذ للغير وعند ابي يوسف رح يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والآت اللهو كما يأتي لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منعا ج

وان اخذ بعضهم دون بعض لوجود الاخذ من الكل معنى فافهم معاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي باخذ شيئ حقير خسيس فاعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما في القاموس ج

الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان القصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه ج

واخذ

(١) او طرّاى قطع من خارجة من كم غيره الصرة ما يحمل فيه من الدراهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد برباطه * بتج او طر مصرورة لم يقل يكون هناك غير لانم وعبارة الكم وذلك غير الذ خيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكره خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بدخوله وما لا فبا دخال اليد فيه والاخذ منه والحكم هنا حرز للدراهم فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والا فلا واما فعل الرباط فبالعكس لانه اذا دخل الرباط من داخل بقيت الدراهم

خارجة فصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رح انه يقطع وعن ابى حنيفة رح لا يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم وبصاحبه قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق

(٢) ايضاح الاصلاح وهو فى اللغة تبدل ما فى الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفى الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم وذهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين والمراد للعهد على ما هو

(تمت)

واخذا وطرّ صرة خارجة من كمّ غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربّه او نام عليه او شقّ الحمل واخذ شيأ او ادخل يده فى صندوق او كمّ او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او القى شيأ فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك او ذى يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقى ردّ والّا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كلّ نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدّا ومعه قتل او صلب او قطع ثم قتل او صلب ❁

كتاب الجهاد

الجهاد فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة والعبد بلا اذن

(تتمة) الاصل والاكثرون قدموه بالسير لجمع السيرة اسم من السير كما في الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرها (ج)

وفرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين والا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال الا ملكة او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به واب كافر بدأ واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن ويصالحهم ان كان خيرا وبالمال عند الحاجة ونبذان هو انفع ويقاتلهم قبل نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد الصلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد مجبورين ومجنون

فصل

ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقرهم عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم وتركهم احرارا ذمة لنا ونفى منهم

وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما قبله وشجرهم مضاف اليه

* ش * قطع شجرهم اي يقاتلهم بما يهلكهم ويقطعها على القاري

عنوة كفتحة اسم من العنو كالعنو صيرورة الشخص اسيرا اي قهرا احترازا عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحوا فانه بالمال خراجي او عشري (ج)

اي جلسنا الفاتحين وحينئذ

يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم ويدفع الخمس للفقراء ثم يقسم الباقي بينهم (ج)

مطلب في الباغي

والاسير الاخيذ والمقيد والسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن السماع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والرد ومدد لحقه
ثمة كمقاتل فيه لا سوق لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من
مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة
لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه
معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب
لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا
منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيأ
زايدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما ❁

فصل

يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء
والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بهما حرهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم

اخر كفار الصين بعضا لبعض كلفظ اء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمة وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ وعليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك والبه اشار محمد ره ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط (ج)

لا ستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم انه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشايخ ره على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى

لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره (ج)

مطلب استيلاء الكفار

ثمّ فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبدٍ مسلمٍ شراه كافرٌ مستأمنٌ هنا
وادخله دارهم ولا يتعرّض تاجرنا ثمّ لدمهم ومالهم الّا اذا اخذ
ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدّق به ولا
يمكّن حربيٌّ هنا سنةً وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية
فان اقام سنة فهو ذمّيٌّ لا يترك ان يرجع ولا تغيّر جزيته وضعت
بصلح واذا غلبوا واقرّوا على املاكهم يوضع على كتابيّ ومجوسيّ
ووثنيّ عجميّ ظهر غناه لكلّ سنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها الا على وثنيّ عربيّ فان
ظهر عليه فطفاله وعرسه فيء ولا مرتدّ فلا يقبل منهما الّا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبيّ وامرأة ومملوك واعمى
وزمنٍ وفقير لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وتدخل بالتكرّر
ولا يحدث بيعةً وكنيسةً في دارنا ولهم اعادة المنهدمة وميّز الذمّيّ
في ذيّه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح

ويظهر

١ عجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه يوضع الجزية على

العرب والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر ببدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته ج

ويظهر الكستيج هو خيط غليظ يشد على الصوف يشبه الزنار من وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ايضاح الاصلاح

ويُظهر الكُستيج ويركب على سرج كافٍ وميّزت نسائهم في الطريق والحمام ويُعلم على دورهم لئلا يُستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج وما أُخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسدّ الثغر وبناء وجسر ورزق العلما والعمّال والمقاتلة وذرّيتهم * ومن ارتدّ والعياذ بالله عُرض عليه الاسلام وكُشفت شبهته فان استمهل حُبس ثلثة ايّام فان تاب فبها والّا قُتل وهي بالتبرّي عن كل دين سوى الاسلام او عمّا انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحُكم بعتق مدبّره وامّ ولده وحلّ دينٌ عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردّته فيءٌ وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصحّ طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتدّ وان جاء بعده وماله مع

الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسمّي الثغر حفظ موضع ليس وراءه الاسلام وفي الاصل السدّ بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان مخلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ج

وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة عند ابي يوسف ومحمد يقضى دين كل منهما على القارئ وكذا في الشمني

ولا تقتل مرتدة كانت او امة عندنا وعند ابي يوسف رحمه الله تقتل كما في النظم ثم ان ابت يجبر عليه ج

مطلب البغاة

اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل

ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لو رثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى * والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويطبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيقته يرثه كعكسه ولا يجب شئ بقتل باغ مثله *

البغاة ان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشارع كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة بانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون لكبيرة كما في شرح التاويلات فان طاعة الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع لا يخرجون كما في المحيط والى انهم بقيئة الاضافة فرض والى ان الامام لا يطاع فان ظلمهم جائز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم بوعاء صلح فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في الفصرات ودية ج

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كحديد ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعلا او قصدا كرميه عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة

ولا شئ بقتل مكلف
لارفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى
مده على مسلم قصدا قتله
ليلا او نهارا فى مصر او
غيره وفيه رمز الى انه لم يجب
قتله لعينه كان قتله
لاعلاء كلمة الله تعالى والى
انه لو ترك المشهود عليه
قتل الشاهد مع امكانه كان
اثما وهذا كله اذا لم يمكن له
دفعه بغير القتل كالتهديد
والصياح والا فالقود عليه
بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى
انه ان لم يثبت شهر سيفه
فعليه القود قضاء ولم يكن
عليه شئ ديانة كما فى اقرار
الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا
عليه الا نهارا فى مصر فانه لو
قتل المشهور عليه بالعصا فيه
عمدا قتل به عند ابى حنيفة رح
لان الغوث يلحقه فلا ضرورة

الى دفعه بالقتل بخلاف الليل
مطلقا والنهار فى غير المصر فانه
لا يلحقه فاضطر وعندهما
لا يقتل به لانه قتل لدفع
الضرر وهذا اذا كان عصا
ملبثا مبطثا فى القطع واما اذا
كان غير ملبث فيحتمل ان
يكون كالسلاح عندهما
فيقتص به على ما قالوا كما فى
الهداية

ودية عليها وفى القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث
الا هنا ونقصان الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة
وكفر الذمى ونقصان الاطراف هدر فى القود ولا يقاد بمملوكه
ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد
ويسقط قود ورثته على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل
كبر الصغير قود الهما وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين الكفارة والدية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية
ثلث الدية على زيد ولا شئ بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او
عصا الا نهارا فى مصر والدية فى ماله فى غير مكلف والقيمة فى قتل
جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل شجة
يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بمرآت محماة لا ان قلعت ولا فى عظم

الشاج المشجوج اكثر مما يلحق شاجا اقص وان شاء اخذ الارش

القرينة فالشبر الذي يلحق الشجة وهي شبر ما بين القرينة ورأس الشاج عظيم لا يستوعب ما بين

شبر مثلا ورأس المشجوج والشجة طولها مقدار صغيرا استوعب الشجة

حتى وجب القصاص شج رجل رجلا موضحة

شرح وقاية

الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرني
المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه
وللباقي حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى اخر فمات يقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدا للورثة لا ارثا
فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا
اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

ويقتل جمع بفرد اي يقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط

١٦٤

الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه ما لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد يجب القصاص والاولى ان يعرف الدية عليهما مناصفة كما في الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جميعا فانه يقتل بهم على الكفاية لا للزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه ج

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد اربا ع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي

فهي اجزية لها جمع دية / هذ وفة القاء كالعدة / ومصدر ودى القاتل المقتول / اي اعطى وليه المال الذي / يدل النفس ثم قيل لنفس / ذلك المال دية وقد يطلق / على بدل ما دون النفس من / الاطراف من الارش وقد / يطلق الارش على بدل النفس / وحكومة العدل واما جمعت / اشارة الى تنوعها ثم عدل عن / الاضمار الذي يشير الى المعنى / الصدري الذي يبحث في الفن / عنه الى ما يوءخذ من الجاني في / شبه العمد والخطاء والجاري / مجراه من المال فقال الدية الخ

ج * كتاب الديات الدية / في الشرع اسم للمال الذي هو / بدل النفس لا تسمية للمفعول / بالصدر لانه من المنقولات

٢ الشرعية ايضاح الاصلاح / ولا قود في الشجاج الا في الموضحة / هي ما توضح العظم اي تظهره عمدا

١٦٥

هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة / رحمهما الله تعالى وقال محمد ره / في الاصل وهو ظاهر الرواية / يجب القصاص فيما قبل الموضحة / لانه يمكن اعتبار المساواة فيه / اذ ليس فيه كسر العظم ولا فيه / هلاك غالب فيسبر غورها / فسبارتم يتخذ حديدة بقدر / ذلك فيقدر بها مقدار ما قطع / فيتحقق استيفاء القصاص كذا / في الهداية وقوله تبين وهو الاصح / وفيها خطاء نصف عشر الدية / وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم / عشرها والمنقلة هي التي تحول / العظم بعد الكسر عشرها وفي / والآمة هي التي تصل الى / الدماغ وهي الجلدة التي / فيها الدماغ والجائفة هي / الجراحة التي وصلت الى / الجوف ثلثها وفي جائفة / نفذت ثلثاها لانها بمنزلة / جائفتين والحارصة هي التي / تخرش الجلد ولا تعقد شيئا

تمت

الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع
يد مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع
والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره
حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره
ولا يقاد الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة
الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة[1]
خمسمائة درهم على عاقلته ان ألقت ميتاً ودية ان القت حياً وغرة
ودية ان القت ميتاً فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتاً وديتان ان ماتت فالقت حياً فمات وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر

(تتمة)

والدامعة هي التي تظهر الدم كالدمع والعين
ولا تسيله والباضعة هي التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة هي التي تأخذ اللحم والسمحاق هي التي
تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
حكومة عدل ارادة تفسير
عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية
هو اي ذلك القدر هي اي
حكومة العدل هذا ما قاله
الطحاوي وبه يفتى ذكره في
الخانية وقال الكرخي انه ينظر كم
مقدار الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من
عشر الدية وقال شيخ الاسلام
قول الكرخي اصح (ايضاح الاصلاح)

[1] ومن ضرب ولو زوجها
بطن امراة ولو زوجة تجب
غرة بالتنوين خمسمائة درهم
حقيقية ارحكمية كما اذا كانت
فرسا او امة وعبا قيمته
تلك فاي ادى اجبر على
القبول وانما سميت بها لانها
اول مقادير الديات وغرة
الشيء اوله كما في الظهيرية
وفيه اشعار بانه لا يجب به
الكفارة كما في الذخيرة
وفي رواية يجب كما في
العمادي والافضل ان
يكفر ويستغفر لانه
ارتكب محظورا كما في
الهداية على عاقلته اي
عاقلة الضارب لا عليه
وفي رواية عليه كما
يأتي

قيمته فى الانثى وما استبان بعض خلقه كالتمام وضمن الغرة عاقلة
امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها ❁ فصل
من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفى غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او
حفر بئرا فى الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف
به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام وربّ حائط مائل الى طريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه وولى الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
فى مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلته النفس لا من طلب
فباع وقبضه المشترى فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه
وآن مال الى دار احد فله الطلب وان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
وان طلب احد الشركاء وحفر فى دار مشتركة فالضمان بالحصة ❁

مطلب من احداث

ای طریق للعامة نافذة واقعة فى الامصار والقرى دون الطريق فى المفاوز والصحارى لانها بمكان العدول عنها غالبا كما فى الزاهدى وسياتى الخلاف وطريق العامة ما لا يعمى قومه او ما تركه للمرور قوم بنواد ودار فى ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العامة وهذا

١٦٧

مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى ره كما فى العمادى

وجرصنا بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحايط للبناء عليه كما فى المغرب

والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع ولو المكاتب والعبد والولى الطفل والوصى والمكاتب * ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى * وولى الطفل والوصى الخ كذا فى بعض النسخ

وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مائل او حفر احدهم بئرا فى دار مشتركة بلا اذن الباقى وتلف شئ بالسقوط فالضمان عنده للنفس تتميم

(تتمة) والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففي الحائط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفي الحفر ثلثي المال والدية لانه لو تعمد الا في الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف في المستأجرين لان التلف قسمان معتبر فان قيل الواجب

وهدر ج * من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر بالطريق كان ش وعلى القارئ و دره

مطلب ضمن الراكب

فصل ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق سائرة او اوقفها ذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأ عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقأ عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ❁

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من

وفقأ عين بقرة جزار وجزورة شيخ وقاية وفي فقأ عين غنم البقر والجزور

١٦٨

اي ما اعد من البعير للنحر ج * وفي فقأ عين البقرة وعين الجزور اي بقرة القصاب وجزوره شمني وعلى القارئ

مطلب ان جنى عبد

ودية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطاء قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهار الفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الاخمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما ج

قيمته

قيمته وفي فقأ عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ
النقصان ان جنى مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت
اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد وولي
الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة
او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما
في صبي اودع عبدا فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف
بعده لا ❁ فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا
الولي ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الا ان يتم

فصل ميت مبتدأ فانه ... وهو اعم من الرجل ... والمرأة والحر والعبد والكبير ... والصغير ولو سقطا تاما ... الخلف وانما ناقصه فلا شئ ... فيه كما في الكافي ... وذكر في الظهيرية ان وجد ... الجنين قتيلا في محلة فلا ... قسامة ولا دية به جرح اي ... جراحة او اكثر من فعل ادمي ... او اثر ضرب او خنق بفتحتين ... او كسر للون هو عصر الحلق ... او به خروج دم من اذنه ... او عينه فانه من فعل ادمي ... ولذا لم يغسل ان وجد في ... المعركة هكذا ج

مطلب القسامة

ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه او دبره او ذكره
وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد
كالسائق وعلى دابتين بين قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه
القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في داره نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي
قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها ﴿ فصل

العاقلة

ضمن عاقلته ديته هكذا في الوقاية والشمني وعلى القاري والاصلح ومتن ولحد على اهل الاراضي الخطة اى على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اى افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة ج

وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير شمني وعلى القاري

فصل العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اى تمسك من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الاذاهر انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اى ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب لمردة الشياطين والاول الصواب ج

١ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اى العاقلة قبيلة الجانى * والعاقلة البرجندى * حيه اى قبيله لمن ليس منهم اى من اهل الديوان وضمير حيه راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال فاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فذكر فى الجامع والزيادات ان عقله فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد ابو المكارم

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطيّاتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كلّ فى ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتّسع الحيّ ضُمّ اليه اقربُ الاحياء نسبًا الاقربُ فالاقربُ والباقى على الجانى والقاتل كاحدهم وللمعتوق حىّ سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيّه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يُعطى من بيت المال ان كان والّا فعلى الجانى ويتحمل العاقلة مايجب بنفس القتل لا مايجب بصلح او اقرار لم يُصدّقه العاقلة وعمد سقط قَوَدُه بشبهة او قتل ابنه عمدًا ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجانى ۞

كتاب الاكراه

٢ هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليّته وشرطه قدرةُ الحامل على ايقاع ما هدّد به سلطانا كان ولصّا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او

٢ هو فى اللغة حمل الانسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفى الشريعة فعل سوء بقرينة الاتى والفعل يتناول الحكمى كما اذا امر بقتل رجل ولم يهدده بشئ الا ان المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر او قطعه فانه اكراه كما فى الذخيرة ج

عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضاء والفاعل ممتنعا
عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ
او غيره على بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى وملكه المشترى
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او اسلم
طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان
صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالايمان وبالصبر
اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو فقط
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى
ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل
واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق

اكراهالهم شرح وقاية نقل منه الشيخ وعلى القارى ايضا

فيه خشونة مثل هذا يكون والاشراف يعتمون الكلام جلسا مديدا يتضجر منه وكذا الحبس الان يكون حقهم بالضرب المبرح اللين لا يكون اكراها في بالضرب او الحبس فالضرب الاردا الربما لا يغتمون باختلاف الناس فان اعلم ان هذا يختلف

١ اى الفاعل وهو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكفاء اشعار بانه لو اكره عما زاد على مهر المثل لم يجب ٢ الزيادة كما فى الذخيرة ولا يرخص بالاول زنى الرجل لانه كالقتل لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل ولكن لا يحد استحسانا يعنى اذا لم يرخص زناه بالملجئ كان مقتضى القياس

ان يحد لان انتشار الآلة دليل الطواعية ولكن لا يحد استحسانا فان انتشار الآلة لا يدل على الطواعية اذ قد يكون طبعا ٣ فى النايم وبالثانى فى عطف على الاول يعنى باكراه غير ملجئ لا اى لا يرخص الامور المذكورة لكنه اى الثانى من الاكراه اسقط الحد فى زناها لانها وان لم يكن مكرهة فلا اقل من الشبهة كذا فى الغاية لانه اى لانه اسقط الحد فى زناه لان الاكراه الملجئ لم يكن رخصة فى حقه كما كان فى حق المراة حتى يكون غير الملجئ شبهة يندرئ الحد ٤ وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق ثمنى وكذا فى على القارئ

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابى يوسف رح حين نبت له المانة ولهذا الشدى ولما عنده فخين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة سنة وفى رواية تسع عشرة وفى رواية ثمانى عشرة سنة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة الغلبة على اهل الزمان والبوا قى لزيادة الاحتياط كما فى الضمرات وغيره ج

ودَيْنٍ وحَجْرِ مفتٍ ماجن وطبيبٍ جاهلٍ ومُكارٍ مفلسٍ واذا بلغ غير
٢ رشيدٍ لم يُسَلَّمْ اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنةً وصح تصرُّفُه
٣ قبله وبعده يُسلَّم بلا رُشدٍ وحبس القاضى المديون لدينه وقضى
٤ دراهمَ دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلًّا لقضاء الآخر
عط لا عرضَه وعقارَه ومن افلس ومعه عرضٌ شراه فبايعُه اُسْوةٌ للغرماء
عط ويبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبالِ والانزالِ والجاريةِ بالاحتلام
٦ ٧ ٨ والحيض والحَبَلِ فان لم يوجد فحين يتمّ لهما خمس عشرة سنة به
١ يُفتى وادنى مدّتِه له اثنتا عشرة سنة ولها تسعٌ فضدّقا ح ان اقرابه

فصل ٢ الاذن

١ فكُّ الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
٢ باهليّته فلم يرجع بالعهدة على سيّده ولو اذِن يومًا فهو مأذون الى
٢ ان يَحْجُرَ ولو اذن فى نوعٍ عمَّ اذنه ويثبت صريحًا ودلالة كما اذا
٣ ٤ رآه سيّدُه يبيع ويشترى وسكت فيبيع ويشترى ولو بغبن
٥ فاحش ويوكِّل بهما ويرهَن ويرتهن ويتقبّل الارض ويأخذها

فصل الاذن هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال هو ماذون وهى ماذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب

الاذن لغة اعلام باجازة ورخصة فى الشئ ج

مطلب الاذن

مزارعةً ويشترى بذرًا يزرعه ويشارك عِنانًا ويدفع المالَ
ويأخذه مضاربةً ويستأجر ويوجر نفسَه ويُقرّ بوَديعةٍ وغصبٍ
ودين ولو بعد الحَجْر ويهدى طعامًا يسيرًا ويُضيفُ من يطعمه
ومن يعامله ويَحُطّ من الثمن بعيبٍ قَدَرَ اُعهِد ولا يزوّج ولا يكاتب
وكلّ دَيْنٍ وجب بتجارة او بما هو فى معناها كغرمِ وديعةٍ وغصب
وامانةٍ بجحدها وعقرٍ وجب بوطئِ مشريّةٍ بعد[1] الاستحقاق يتعلق
برقبته فيُباع فيه ويقسَم ثمنُه بالحصص وبكسبه حصل قبل
الدّين او بعده وبما اتُّهِب لا بما اخذه سيّدُه قبل الدين وطولبَ
بما بقى بعد عتقه وللسيّد اخذُ غلّةٍ مثله مع وجود دَيْن والباقى
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيّده او جُنّ مطبقًا والحق بدار الحرب
مرتدًّا وحُجِرَ عليه بشرط ان يعلم هو واكثرُ اهل سوقه والامةُ ان
استولدها وضمِنَ قيمتَها للغريم ولو شمل دينُه مالَه ورقبتَه لم يملك
سيّدُه ما معه فلم يَعْتِقْ باعتاقه ويبيعُ من سيّده بالقيمة وسيّده منه

[1] بعد الاستحقاق ظرف وجب فان هذا المقرون وجب بسبب الوطئ الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط عنه الحد فيكون فى حكم الشراء واحتذ به عما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس فى معنى التجارة كذا فى الكرمانى (ج)

بها او باقل فان باع باكثر نقض او خط الفضل وبطل ثمنه ان سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن
سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه
وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه
بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم
جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غني ورثته
واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت
لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة الا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا

قوله ان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح للابتداء العقد صح كما اذا قال بعد اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما في جامع الصغار والى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امراته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا وان اكاتب وليه نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السيد خسرو

هي اي الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت اليه وكذا فهو موصى وذلك وصى ويقال له الموصي اليه وعمر موصى له ولمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس

للحمل اي لما في بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما في النهاية ومبناه على اشارة اليه فتدبر

بدونه ظن انها لا تصح

لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان
ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها
في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله
ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عنه كما مر او
يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا وعبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم
وان اوصى بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه حج من بلده وفي
وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا ثلث وثلثه وكله

من ثلثه اى يعتبر من ثلث
مال كل منهم لانه في حكم
المريض وقالوا اذا اضناه
المرض حتى صار صاحب فراش
وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية
وازداد كل يوم فهو مرض الموت
فالمسلول الذي طال مرضه
ولم يضنه كالصحيح وقال محمد
بن سلمة ان كان لا يجئ برئه
بالتداوي فكالمريض والا
فكالصحيح كافي العمادي وعن
شمس الاسلام انه في حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج
الى المسجد وفي السوقان
لا يخرج الى الدكان وفي
المرأة ان لا تقدر على
السطح وقال الفضلي
المريض ان لا يخرج الى
حوائج نفسه وعليه الاعتماد
كما في الخلاصة والمختار انه
من كان الغالب منه الموت
وان لم يكن صاحب فراش
كما في هبة الذخيرة
ينصف

ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى ح ره
الا فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت
وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى
الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان
كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية * فصل جاره من الصق به وصهره كل ذى رحم
محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وفى ولد زيد الذكر
والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين وفى بنى فلان الانثى منهم *
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويوما ياخذ العبد وبموته فى حياة

١ من الصق داره به اى لازمه قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر ره لانه بمعنى الجار وهو اللاصق ومن شاركه غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلف فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف الى المهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عند هما ج

٢ واهله عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال العورى والازهرى اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده ولما عندهما فكل من يعوله من امراته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار ج

مطلب

جاره من الصق داره

مطلب ومن اوصى

١٧٨

موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضمّ ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضمّ ابدا والا وتورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احدهما تصح ❊

فصل ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان ردّ عنده ردّ والّا لا فان سكت فمات موصيه فله ردّه وضدّه ولزم ببيع شئ من التركة وان جهل به فان ردّ بعد موته ثم قبل صحّ الّا اذا نفّذ قاضٍ ردّه والى عبدٍ وكافرٍ وفاسق بدّله القاضي بغيره والى عبده صحّ ان كان ورثته صغارًا والى عاجز عن القيام بها ضمّ اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا يتفرّد احدهما الّا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والانتهاب له واعتاق عبدٍ عن عينٍ وردّ وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموالٍ ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصيّ الوصيّ وصيٌّ في ماله ومال

وفي الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصي وفيه ثمرة جملة حالية له اي للموصى له هذه الثمرة التي فيه فقط اي وليس له ما حدث بعدها * على القاري وهكذا * مفهوم الثمني *

بدله اي بدل ايصائه القاضي وجوبا بغيره من الايصياء الحر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر بعد والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل فسيبطل بابطال معناه فقيل انه سيبطل في جميع هذه الصور القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لان الكافر كالعبد كما في الكافي

(١) (نسخه) الا بما يتغابن الناس في مثله * ش وعلى القاري

(٢) * هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى ذو بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالخبر والمشكل او لانه على وزن البشرى مصد ر (ج)

(٣) ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والاكتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة بختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب

الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امراة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لنمو الافطر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله الامام يزوجه امراة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لانسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

(٤) ويسمم باليلء المضمومة ثم المفتوحة من التيمم اى يجعل ذا تيمم (ج)

موصيه ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر فى ماله ❁

كتاب الخنثى

(٢) هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام فى صفهن اعاد وفى صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلوا به غير محرم عن رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل ولمرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال (٣) ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم (٤) ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع

لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيقهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة هداية

ومحمد رح ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان الانثى يكون المال بينهما اثلاثا اجتمعا لحساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين ووقع الشك فى السهم الزايد فينتصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب

الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح ❁ مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفى غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل فى الاختيار ❁

م

١٨٠

من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة هداية

كتبه الحقير عثمان نورى بن حسن القرنى فى ١٨٩٥ سنة

م

پتربورغده طورغوچى خان كرمانلى محمد عليم بن محمد رحيم مقصود وفك سعى واهتمام وخراجاتى بيلان ؛ قريملى الياس ميرزا بوراغان اسكينك طاش باصمه خانه سنده باصلدى .

وشول كتابنك باصلماسنه رخصت بيريلدى سانكت پتربورغده ١٨٩٤ نجى جيلنك آوغست آينك ٢٣ نجى كونده .

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ٣ مطلب في فرض الغسل	مطلب يئر فيها نجس ٥	مطلب التيمم ٦	مطلب الحيض ٧
مطلب يطهر الشئ ٨	كتاب الصلوة ١٠	مطلب الاذان ١١	مطلب يجهر الامام ١٥
مطلب مصلى سبقه ١٦	مطلب يفسدها الكلام ١٧	مطلب الوتر ١٩	مطلب الكسوف ٢٠
مطلب من شرع في ٢٠	مطلب سجود السهو ٢١	مطلب صلوة المريض ٢٣	مطلب العيدين ٢٥
مطلب الجنائز ٢٦	مطلب الشهيد ٢٨	مطلب صلوة الخوف ٢٨	مطلب الصلوة في الكعبة ٢٩
كتاب الزكوة ٢٩	مطلب نصب العاشر ٣١	مطلب مصرف الزكوة ٣٣	مطلب الفطرة ٣٤
كتاب الصوم ٣٥	مطلب مايفسد الصوم ٣٦	مطلب الاعتكاف ٣٧	كتاب الحج ٣٨
مطلب القران ٤٣	مطلب الجنايات ٤٤	مطلب الاحصار ٤٦	كتاب النكاح ٤٧
مطلب الاولياء والاكفاء ٤٨	مطلب اقل المهر ٥٠	مطلب نكاح القن ٥٢	كتاب الرضاع ٥٣
كتاب الطلاق ٥٤	مطلب تفويض الطلاق ٥٦	مطلب صحة التعليق ٥٨	مطلب طلاق المريض ٥٩

٥٩ مطلب الرجعة فى العدة	٦٠ مطلب الايلاء	٦١ مطلب الخلع	٦١ مطلب الظهار
٦٢ مطلب اللعان	٦٤ مطلب العنين	٦٤ مطلب العدة	٦٦ مطلب الحضانة
٦٧ مطلب اقل مدة الحمل	٦٧ مطلب وجوب النفقة	٧١ كتاب العتاق	٧٢ مطلب عتق البعض
٧٣ مطلب الحلف بالطلاق	٧٣ مطلب فى التدبير والاستيلاد	٧٤ مطلب الولاء	٧٤ كتاب المكاتب
٧٦ كتاب الايمان	٧٧ مطلب الحلف فى الفعل	٨٢ مطلب الحلف فى القول	٨٥ كتاب البيع
٨٦ مطلب خيار الشرط	٨٧ مطلب خيار الرؤية	٨٧ مطلب خيار العيب	٨٩ مطلب بيع الفاسد
٩٠ مطلب الاقالة	٩١ مطلب التولية	٩١ مطلب الربا	٩٢ مطلب لا يجوز بيع مشترى
٩٣ مطلب السلم	٩٤ مطلب الصرف	٩٥ كتاب الشفعة	٩٧ كتاب القسمة
٩٨ كتاب الهبة	١٠٠ كتاب الاجارة	١٠١ مطلب اجارة الفاسد	١٠٢ مطلب اجير المشترك
١٠٣ مطلب فسخ الاجارة	١٠٤ كتاب العارية	١٠٥ كتاب الوديعة	١٠٦ كتاب الغصب
١٠٨ كتاب الرهن	١٠٩ مطلب لا يصح رهن مشاع	١١٠ مطلب وقف بيع الراهن	١١٢ كتاب الكفالة

كتاب الحوالة ١١٤	كتاب الوكالة ١١٥	مطلب بيع الوكيل ١١٦	مطلب الوكالة بالخصومة ١١٧
كتاب الشركة ١١٨	كتاب المضاربة ١٢٠	كتاب المزارعة ١٢٢	مطلب المساقات ١٢٣
كتاب احياء الموات ١٢٤	مطلب الشرب ١٢٥	كتاب الوقف ١٢٦	كتاب الكراهية ١٢٧
كتاب الاشربة ١٢٩	كتاب الذبايح ١٣٠	كتاب الاضحية ١٣١	كتاب الصيد ١٣٣
كتاب اللقيط ١٣٤	كتاب المفقود ١٣٦	كتاب القضاء ١٣٦	كتاب الشهادة ١٣٩
مطلب قبول الشهادة ١٤١	مطلب لا رجوع عنها ١٤٣	كتاب الاقرار ١٤٣	كتاب الدعوى ١٤٥
مطلب التحالف ١٤٨	مطلب دعوى النسب ١٥٠	كتاب الصلح ١٥١	كتاب الحدود ١٥٣
مطلب حد القذف والشرب ١٥٤	كتاب السرقة ١٥٥	كتاب الجهاد ١٥٧	مطلب المغانم ١٥٨
مطلب استيلاء الكفار ١٥٩	مطلب المرتد ١٦١	مطلب البغاة ١٦٢	كتاب الجنايات ١٦٢
كتاب الديات ١٦٥	مطلب من احدث ١٦٧	مطلب ضمن الراكب ١٦٨	مطلب ان جنى عبد ١٦٨
مطلب القسامة ١٦٩	مطلب المعاقل ١٧٠	كتاب الاكراه ١٧١	كتاب الحجر ١٧٢

١٧٣ مطلب الاذن	١٧٥ كتاب الوصايا	١٧٧ مطلب جاره من لصق داره	١٧٨ مطلب ومن اوصى
	١٧٩ كتاب الخنثى	١٨٠ مسائل شتى	

تمت

Дозв. Ценз. СПБ 23 Августа 1894 г.

Лит. Бораганскаго С.П.Б.